



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون - تيارت -

ملحقة قصر الشلالة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون إداري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

الموسومة بـ:



# الضبط الإداري والحريات العامة في القانون الجزائري

إشراف الأستاذ:

تريكي هدى

إعداد الطالبتين:


➤ أمجقان وسيلة

➤ جعيرين مليكة

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا	أستاذ مساعد أ	آيت عيسى رابح
مشرفا ومقررا	أستاذة مساعد أ	تريكي هدى
عضوا ومناقشا	أستاذ محاضر أ	حدبي فؤاد

السنة الجامعية: 2022/2021



# شكر وتقدير

الحمد لله عز وجل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث العلمي  
الذي ألهمنا الصحة والعافية والعزيمة.

فالحمد لله حمدا كثيرا

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان للأستاذة المشرفة

## تريكي هدى

التي ساعدتنا طيلة فترة إشرافها علينا وعلى صبرها معنا لإنجاز هذه  
المذكرة حفضها الله ورعاها

كما نتقدم بجزيل الشكر المسبق للجنة المناقشة على ما سيقدمونه من  
ملاحظات وتوجيهات والتس لن تزيد هذا العمل إتقانا وجمالا.

كما نشكر كل أساتذة كليتنا على دعمهم وتشجيعهم لنا

وأیضا نشكر الطاقم الإداري وعمال الملحقة

دون أن ننسى من مد لنا يد المساعدة من قريب أو من بعيد

# إهداء

أهدي ثمرة جمدنا إلى  
إلى من قال فيهما الرحمان وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين  
إحسانا.

إلى اللؤلؤة التي أضاءت قلوبنا وملأته بالحب والحنان بكل سخاء كالمطر إلى  
المرأة التي ترمز للحب وبلسم الشفاء إلى التي حصدت الأشواك عن دربنا  
لتمهد لنا طريق العلم

## أمي الغالية

إلى من علمني أن أصمد أمام أمواج البحر الثائرة إلى من رفع رؤوسنا عاليا  
نفخر به ونعتبره قدوتنا ونحتمي به من عواقب الزمان إلى من بذل كل جهد  
لإرضائنا إلى

## أبي الغالي

إلى من كانوا لي سندا في الحياة إخوتي الأحباء وأولادهم

## إلى خالتي يمينة

إلى كل من في ذاكرتي ولم تسعه ورقتي إلى كل من تمنى لي النجاح  
ولو بلسانه إلى كل من سينصفح مذكرتنا  
كل معاني الشكر ولا تفيكم حقم.

# وسيلة

# إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله أما بعد:  
الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه أهدي ثمرة جهدي  
إلى من حملتني وهنا على وهن  
إلى التي سهرت الليالي لترعاني ولم تبخل عني بالدعاء إلى قرّة عيني وريحانة قلبي إلى **أمي**  
**الغالية** حفظها الله

إلى من تنحني هامتي له نجلا وحملت اسمه بكل افتخار فرباني وأرادني أبلغ معاني إلى تاج  
رأسي **أبي**

إلى جميع إخوتي **بن خدة - محمد- سليمان - شيباء- شروق**

إلى كل عائلة **جعيرين ورتم**

إلى رفيقاتي المشوار اللاتي قاسمني لحظات **دنيا- مريم - إيمان- حورية - أحلام-**

رعاهم الله ووفقهم

إلى كل قسم الحقوق وجميع دفعة 2022

ملحقة قصر الشلالة - جامعة ابن خلدون تيارت-

إلى صديقتي الوفية التي شاركت معي هذا العمل المتواضع **(وسيلة)**

إلى كل من كان لهم أثر في حياتي

إلى كل من أحبهم قلبي ونسبهم قلبي

## مليكّة

مقدمة

تعددت في العصر الحديث وتنوعت مهام ووظائف الإدارة التي تهدف إلى تحقيق الصالح العام، وكذلك فإن نشاط الإدارة يمثل متصل اتصالا وثيقا بخدمة الجمهور، لذلك اتخذت الإدارة من أجل القيام بمهامها وظيفيتين أساسيتين هما: وظيفة الموثق العام والتي تتمثل في تقديم خدمات للمواطنين وهذا عندما تقوم الإدارة بتوفير المرافق العامة من أجل ذلك، أما الوظيفة الثانية لها فتمثلت في الضبط الإداري والتي تهدف من خلاله إلى حماية النظام العام، وهذا عندما تقوم هاته الأخيرة بالتزام المواطنين بالقيام أو الامتناع عن عمل معين.

باعتبار أن للفرد مجموعة من الحريات والحقوق التي ظهرت نتيجة للتطور التاريخي للمجتمعات البشرية من خلال النهضة الفكرية وانعكاساتها على الواقع الاجتماعي والسياسي التي كانت على شكل أحداث وثورات ساهمت في تجسيد وتطوير الحريات<sup>1</sup>.

وهو ما نصت عليه القوانين والتي سمحت له بالقيام بمجموعة من النشاطات المختلفة، إلا أنه وفي بعض الأحيان يتجاوز الفرد تلك الحريات الممنوحة له والتي تتعارض له مع مصالح الآخرين، مما ينجر عنه حدوث فوضى داخل المجتمع وعدم استقراره، ومن خلال هذا أقرت الإدارة وظيفة للضبط الإداري من أجل تقييد بعض النشاطات، لذلك أطلق عليه بالنشاط السلبي لما له أثر على حريات الأفراد، فمجملة دراستنا تكمن في علاقة الضبط الإداري بالحريات العامة والآثار المترتبة عنه عند استخدام الإدارة لهذه الوظيفة.

ولتسهيل مهمة الإدارة من أجل تأدية وظيفة الضبط الإداري منحها القانون السلطة المعينة تمنحها الحق في استخدام وسائلها في مواجهة الأفراد، سواء كانت هذه الوسائل قرارات تنظيمية أو فردية أو استخدام سلطة التنفيذ الجبري، وذلك لتقييد أنشطتهم وحرياتهم في حدود المعاينة وفقا للقانون، وهذا بهدف صيانة النظام العام.

<sup>1</sup> - د. رابح سانة، محاضرات في الحريات العامة، معهد الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، المركز الجامعي عمر البشير،

البيضاء، الجزائر، 2011-2012.

## 1/ أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع في شقين اثنين يتمثلان في الناحية العملية والعلمية، حيث أن الناحية العلمية تكمن في بيان أهمية الموضوع ومن خلال مجموعة من النصوص الصادرة فيه، وخصوصا في الآونة الأخيرة وما شهدته العالم بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة. أما من الناحية العملية فتمثلت في بيان وسائل وهيئات الضبط الإداري والسلطات الممنوحة له قانونا.

ومن أسباب اختيارنا للموضوع أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

### - الأسباب الذاتية:

تمثلت في رغبتنا في معرفة وسائل وهيئات الضبط الإداري وحدوده في الظروف العادية والاستثنائية، وباعتباره وظيفة إدارية تدخل ضمن تخصصنا القانوني الإداري.

### - الأسباب الموضوعية:

تمثلت في زيادة إثراء موضوع الضبط الإداري وعلاقته بالحريات العامة وتبيين الضمانات التي منحها القانون للأفراد من وراء سرد استخدام الإدارة لهاته الوظيفة.

## 2/ الدراسات السابقة:

ولالإلمام بهذا الموضوع قمنا بالاطلاع على بعض الدراسات التي لها صلة بموضوع بحثنا ونذكر منها:

\* هندون سليمان، سلطات الضبط في الإدارة الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص: إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2012-2013.

\* قروف جمال، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، شعبة القانون الإداري والمؤسسات الدستوري، قسم: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الباجي مختار، عنابة، الجزائر، 2006.

\* يامة ابراهيم، لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمن الحريات العامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015.

\* غلاي حياة، حدود سلطات الضبط الإداري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام المعمق، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015.

ومما سبق ذكره سستمرکز دراستنا وفقا للإشكالية الرئيسية التالية:

**- كيف يمكن ضمان احترام حريات الأفراد في ظل ممارسة الدولة لوظيفة الضبط الإداري؟**

ما مدى احترام الحريات العامة للأفراد في ممارسة الضبط الإداري؟

ما أثر الضبط الإداري على الحريات العامة؟

وللإجابة عن الإشكالية انتهجنا المنهج الوصفي في عرض مختلف المفاهيم، بالإضافة إلى المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية التي جاءت لتنظيمه.

وبالتالي اعتمدنا على خطة ثنائية، حيث قسمنا بحثنا إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضبط الإداري والحريات العامة والذي قسمناه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول ماهية الضبط الإداري وفي المبحث الثاني ماهية الحريات العامة، أما الفصل الثاني فجاء بعنوان ضمانات حماية الحريات العامة أثناء ممارسة الضبط الإداري، حيث تم تقسيمه أيضا إلى مبحثين فتناولنا في المبحث الأول حدود سلطات الضبط الإداري أما المبحث الثاني فخصصناه إلى الضمانات الدستورية والقانونية لحماية الحريات العامة.

كما تناولنا خاتمة تطرقنا فيها إلى أبرز النتائج المستخلصة من هذا الموضوع.

# الفصل الاول

الاطار المفاهيمي للضبط الاداري

والحرريات العامة

### تمهيد:

تسلك الإدارة في سبيل إشباع حاجات الموظفين، وعلى طريق تحقيق الصالح العام، أحد الطريقتين إما أسلوب المرفق العام، وإما أسلوب الضبط الإداري، بحيث يشكل هذا الأخير أهم صورة للنشاط الإداري التي تسعى من خلاله للحفاظ على النظام العام فهو يعتبر من أهم واجبات الدولة فبدونها تعم الفوضى والذي تتدخل الإدارة من خلاله تنظيم مختلف النشاطات، بمختلف الإجراءات والتدابير إلا أنه يعتبر نشاط سلبي لما له من أثر على الحريات العامة التي كفلها الدستور الذي يعتبر ضماناً لاحترامها وعدم الاعتداء عليها فالعلاقة بينهما تكمن في التأثير والتأثر.

كما تعتبر أعمال الرقابة الإدارية من الإجراءات الوقائية والاحترازية السابقة لوقوع التهديد بالمساس بالنظام العام، ويظهر ذلك من خلال معالجة كل ما يهدد استقرار النظام من خلال اتخاذ كافة الإجراءات الوقائية قبل وبعد حدوث أي خلل يهدد النظام العام.

ولتفصيل أكثر تم تقسيم هذا الفصل إلى ماهية الضبط الإداري (المبحث الأول)، و ماهية الحريات العامة (المبحث الثاني).

### المبحث الأول: ماهية الضبط الإداري:

ليبيان ماهية الضبط الإداري والتعرف على كل جوانبه ومختلف التعاريف له قسمنا هذا المبحث الى مطلبين: تطرقنا في المطلب الأول الى مفهوم الضبط الإداري، الذي حاولنا من خلاله إعطاء مختلف التعاريف والخصائص والأنواع والأهداف بينما تناولنا في المطلب الثاني وسائل وهيئات الضبط الإداري. الذي تم فيه ذكر لمختلف وأهم الوسائل المستعملة مع إبراز أهم هيئاته

### المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري:

للتفصيل أكثر وجب علينا تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، الفرع الأول تضمن تعريف الضبط الإداري وتمييزه عن الأنظمة الأخرى، الفرع الثاني خصائص وأنواع الضبط الإداري، أما أهداف الضبط الإداري فتم تناولها كقصر ثالث.

### الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري وتمييزه عن الأنظمة الأخرى:

تعددت تعاريف الضبط الإداري، مما أثار ذلك اختلافا بين الفقهاء حول إيجاد تعريف جامع مانع له، وعليه سنقوم بتعريفه لغةً واصطلاحاً هذا من جهة، ومن جهة أخرى تعريفه فقهاً وتشريعاً. وبعد ذلك محاولة تمييزه عن الأنظمة الأخرى.

### أولاً: تعريف الضبط الإداري:

#### 1. التعريف اللغوي والاصطلاحي:

✓ لغة:

أنضبط (فعل).

أنضبط الجندي: أي خضع لنظام ينضبط انضباطاً أعمى لمبادئ جماعته.

أنضبط بالجرم أمام شهود عيان: أي ضبط في حالة تلبس بالجريمة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> معجم المعاني الجامع-معجم عربي عربي، متوفر عبر موقع الانترنت [www.alemany.com](http://www.alemany.com) ، 11/03/2022 ، 12: 19.

تستمد كلمة الضبط لغة من المصدر ضبط، يضبط، ضبطا بمعنى لزمه وقهره وقوي عليه وحبسه، و للضبط عدة معاني فهو يعني أولاً: دقة التحديد، فيقال ضبط الأمر بمعنى أنه حدده على وجه الدقة<sup>1</sup>.

يعرف الضبط بالتدوين الكتابي المشتمل على معالم يخشى لو ترك أمرها دون تسجيل لها أن تتبدد معالمها، ويزول أثرها من ذاكرة من عاينها أو شاهدها، ولذا يقال قانوناً: "إن ضبط الواقعة يعني تحرير محضر لها"<sup>2</sup>.

### ✓ اصطلاحاً:

يمكن تعريف الضبط الإداري تبعاً لمعيارين: العضوي والمادي، فمن الناحية العضوية، يقصد به مجموع الأشخاص العاملين والمكلفين بتطبيق اللوائح والقرارات والملزمين بحفظ النظام العام بمفهومه الواسع، وهم ما نسميهم بجهاز الشرطة<sup>3</sup>.

أما من الناحية المادية: فيقصد بها مجموع النشاطات والتدابير والتدخلات الإدارية، التي غالباً ما تأخذ طابع التنظيم، وأحياناً التقييد للحريات والحقوق، بهدف الحفاظ على النظام العام<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> إبن منظور، لسان العرب، دار المعارف، الجزء الثامن والعشرين، ص 25.49. نقلاً عن: مقدود مسعودة، التوازن بين سلطات الضبط الإداري والحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، الطور الثالث، في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة-سنة المناقشة 2016/2017 ص9.

<sup>2</sup> عادل السعيد أبو الخير، البوليس الإداري، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2008، ص87، نقلاً عن: سليمان هندون، سلطات الضبط في الإدارة الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، سنة المناقشة 2012/2013، ص15.

<sup>3</sup> عمور سيلامي، الضبط الإداري البلدي في الجزائر، بحث لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية العامة، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1980، ص06.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص06.

2. التعريف الفقهي والتشريعي:

✓ التعريف الفقهي:

-الفقه الغربي:

ذهب العميد "هوريو" إلى تعريف الضبط الإداري على أنه: "تحقيق النظام من خلال تطبيق القانون تطبيقاً وقائياً"، ثم عدل "هوريو" عن هذا التعريف، وإعتنق تعريفاً آخراً فحواه أن: "الضبط الإداري كل ما يستهدف الحفاظ على النظام العام"<sup>1</sup>.

يضاف إلى تعريف العميد "هوريو" تعريف آخر للفيلسوف: "أفلاطون" الذي يعرفه على أنه: "الحياة، النظام، والقانون والمحافظة على المدينة"<sup>2</sup>.

ومن مختلف التعاريف نجد تعريف الأستاذ "vedel" فقد عرفه بأنه: "مجموع الأنشطة الإدارية التي يكون موضوعها إصدار قواعد عامة وتدابير فردية تكون لازمة لحفظ النظام العام أي الأمن، السكينة والصحة"<sup>3</sup>.

-الفقه العربي:

عرف الدكتور "طعيمة الجرف" الضبط الإداري (البوليس الإداري) على أنه: "مجموعة ما تفرضه السلطة العامة من أوامر ونواهي وتوجيهات، ملزمة للأفراد بغرض تنظيم حرياتهم العامة، أو بمناسبة ممارستها لنشاط معين، بقصد صيانة النظام العام في المجتمع"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> محمد الشافعي أبو راس، القانون الإداري، دون دار النشر، دون طبعة، دون سنة النشر، ص251. "L'ordre et la paix application preventive de droit".

<sup>2</sup> مقدود مسعودة، المرجع السابق، ص11.

<sup>3</sup> بوقريط عمر، الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة المناقشة 2006/2007، ص15.

<sup>4</sup> - طعيمة الجرف، القانون الإداري، دراسة مقارنة في تنظيم ونشاط الإدارة العامة، ملتزم الطبع والنشر، القاهرة، 1970، ص 214 .

ويعرف الأستاذ "ماجد راغب الحلو" الضبط الإداري أو البوليس الإداري: هو وظيفة من أهم وظائف الإدارة تتمثل أصلاً في المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة الأمن العام، الصحة العامة والسكينة العامة عن طريق إصدار القرارات اللائحية والفردية واستخدام القوة المادية<sup>1</sup>.

أما الدكتور "عبد الغني البسيوني عبد الله" عرّف الضبط الإداري على أنه: "مجموع الإجراءات والأوامر والقرارات التي تتخذها السلطة المختصة بالضبط من أجل المحافظة على النظام العام في المجتمع<sup>2</sup>.

### ✓ التعريف التشريعي:

لم يتعرض المشرع لتعريف الضبط الإداري تعريفاً دقيقاً سواء في الجزائر أو في فرنسا أو في مصر، وإنما تعرض فقط لأغراضه وحتى هذه الأخيرة تناولها بصورة عارضة ليست واضحة ومحددة، مبرراً ذلك أن الغرض الأساسي للضبط هو المحافظة على النظام العام<sup>3</sup>.

الواقع أن المهمة الأساسية للمشرع هي وضع القوانين، وليس القيام بتعريف مختلف الأنظمة التي يشرع لها، تاركاً المجال لأهل الاختصاص. فالضبط الإداري لم يتعرض له المشرع بالتعريف بصورة محددة وقاطعة، بل اكتفى بتعداد بعضاً من أغراضه، بحكم مرونة فكرة النظام العام التي يهدف الضبط

1 - د. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، ذاتية القانون الإداري، المركزية الإدارية واللامركزية، الأموال العامة، الموظف العام، المرافق العامة، الضبط الإداري، القرار الإداري، العقد الإداري، السلطة التقديرية، التنفيذ المباشر، نزع الملكية للمنفعة العامة، التحكيم الإداري، الحجز الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص 471.

2 - عبد الغني البسيوني عبد الله، القانون الإداري، دراسة تطبيقية لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقها في مصر، التعريف بالقانون الإداري، المركزية الإدارية، اللامركزية الإدارية، التركيز وعدم التركيز، أعمال السلطة الإدارية، الضبط الإداري، المرافق العامة، القرارات الإدارية، العقود الإدارية، أموال السلطة الإدارية، إمتيازات السلطة الإدارية، دار المعارف، الإسكندرية، ص 390.

3 - سعيد السيد علي، أسس وقواعد القانون الإداري، دار الكتاب الحديث، (د.ط)، مصر، 2009، ص 278، نقلاً عن: معالو سفيان، جلوط شهيرة، الضبط الإداري بين تحقيق النظام وتقييد الحريات العامة، مذكرة مقدمة استكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بودواو، سنة المناقشة 2018/2019، ص 07.

الإداري لتحقيقها، فلا جدال في أن فكرة النظام العام هي فكرة نسبية ومرنة تختلف باختلاف الزمان والمكان<sup>1</sup>.

ومن مختلف التعاريف السابقة إلا أن الفقه ركز في الأخير على معيارين لتعريف بالضبط وأخذ بهما وهما المعيار العضوي والمعيار الموضوعي.

فتبعاً للمعيار العضوي يمكن تعريف الضبط الإداري على أنه: "مجموع الأجهزة والهيئات التي تتولى القيام بالتصرفات والإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام. أما المعيار الموضوعي عرف الضبط الإداري بأنه: "مجموعة الإجراءات والتدابير التي تقوم بها الهيئات العامة حفاظاً على النظام العام"<sup>2</sup>.

ثانياً: تمييز الضبط الإداري عن غيره من الأنظمة الأخرى:

### 1. الضبط الإداري والضبط التشريعي:

إذا كان الضبط الإداري يعني حق سلطة الضبط في فرض القيود والضوابط على ممارسة الأفراد لحرياتهم في سبيل حماية النظام العام<sup>3</sup>.

فيقصد بالضبط التشريعي مجموع القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية والتي يكون موضوعها الحد من نطاق مباشرة بعض الحريات الفردية فمصدر المنع أو القيد أو الضبط هو السلطة التشريعية<sup>4</sup>. وإذا كان نظام الضبط الإداري يعمل على تقييد الحريات العامة بغية تحقيق النظام العام وصيانتها، فالأصل أن الحريات العامة نجد مصدرها في الدستور ثم يعمل بها في حدود القانون فلا تمارس هذه الحريات إلا وفقاً له وفي النطاق المحدد لها<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - حمدي القبيلات، القانون الإداري-التنظيم الإداري، النشاط الإداري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، 2008، ص 215. نقلاً عن:

بوخروبة سفيان، سلمي سهام، التوازن بين سلطات الضبط الإداري والحريات العامة، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، سنة المناقشة 2021/2022، ص 08.

<sup>2</sup> -عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار الجسور، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2015، ص 478.

<sup>3</sup> -عبد الغني البسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 390.

<sup>4</sup> -عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 479.

<sup>5</sup> بوخروبة سفيان، سلمي سهام، المرجع السابق، ص 14.

فكلاهما يسعى للمحافظة على النظام العام، في حين أن الضبط الإداري تباشره السلطة الإدارية في شكل قرارات ولوائح تنظيمية، أما الضبط التشريعي مصدره السلطة التشريعية ويصدر في شكل قوانين.

### 2. الضبط الإداري والضبط القضائي:

يختلف الضبط الإداري عن الضبط القضائي، فالأول مهمته وقائية تتمثل في العمل على صيانة النظام العام بمنع الأعمال التي من شأنها الإخلال به قبل وقوعها، سواء كانت هذه الأعمال جرائم يعاقب عليها القانون أم لم تكن كذلك<sup>1</sup>.

أما الضبط القضائي فيصد به الإجراءات التي تتخذها سلطة الضبطية القضائية في التحري عن الجرائم بعد حدوثها في سبيل القبض على مرتكبي هذه الجرائم<sup>2</sup>، فهو بذلك يعتبر إجراء علاجي، أي بعد وقوع الحادثة.

ومن ثم فإن الضبط القضائي والضبط الإداري يتفقان في كونهما يسعيان للحفاظ على النظام العام، ويختلفان في نقاط أخرى تكمن في جهة المختصة بإجرائه. فالضبط الإداري تتولى إجراءاته السلطة التنفيذية، في حين أن الضبط القضائي تتولاه السلطة القضائية المتمثلة في: القضاة وأعضاء النيابة وممثليها. ومن حيث قرارات الضبط الإداري فإنها تصدر في شكل قرارات تنظيمية أو فردية تخضع لرقابة القضاء الإداري تكون بالإلغاء والتعويض، أما قرارات الضبط القضائي تصدر في شكل قرارات قضائية، لا تخضع لرقابة القضاء الإداري، بل تخضع لسلطة القضاء العادي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> د-ماجد راغب الحلوي، المرجع السابق، ص472.

<sup>2</sup> د-عبد الغني البسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 391.

<sup>3</sup> د-مازن راضي ليلو، القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية، الدنمارك، سنة 2008، ص58.

### 3. الضبط الإداري والمرفق العام:

باعتبار أن النشاط الإداري يقوم على فكرتين أساسيتين هما الضبط الإداري الذي يعبر عنه بأنه نشاط سلبي لأنه يقوم بتقييد حريات الأفراد، أما الفكرة الثانية وتتمثل في المرفق العام والذي يعبر عليه هذا الأخير بأنه نشاط إيجابي لما يقدمه من خدمات للأفراد<sup>1</sup>.

وعليه فقد عرف المرفق العام على أنه: "كل نشاط يباشره شخص عمومي أو تحت رقابته بقصد تحقيق المصلحة العامة."<sup>2</sup>

ففي الضبط الإداري تباشر إجراءاته السلطة العامة المتمثلة في: (رئيس الجمهورية، أو وزير معين، أو والي، رئيس م، ش، ب) والتي يؤول لها الاختصاص في أن تفرض ضوابط وقيود على الحريات العامة بغية الحفاظ على النظام العام وفقاً للقانون، أما بخصوص المرفق العام فإن نشاطاته تعهد إلى شركة أو فرد.<sup>3</sup>

فمن خلال النشاط الأول وهو النشاط الضبطي تهدف الإدارة إلى الحفاظ على النظام العمومي، وتجسد دورها في هذا المجال بقيامها بإلزام المواطنين بالقيام بعمل أو الامتناع عن عنه فتمارس حينها وظيفة الضبط الإداري، أما الوظيفة الثانية فهي تتمثل في وظيفة تقديم خدمات للمواطنين وتتم عندما تقوم الإدارة العمومية بتوفير أموال وخدمات للمواطنين من خلال المرفق العمومي فتمارس عندئذ وظيفة المرفق العمومي<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> د-عمار بوضياف، المرجع السابق، ص481.

<sup>2</sup> د-ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، دار المجدد، الطبعة الرابعة، 2010، ص187.

<sup>3</sup> خولة عزوز، تأثير سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص منازعات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، سنة المناقشة 2015/2016، ص10.

<sup>3</sup> حططاش عمر، تأثير سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة المناقشة، 2017/2018، ص62.

### الفرع الثاني: خصائص وأنواع الضبط الإداري:

ومن خلال ما سبق ذكره، نستخلص من التعاريف السابقة للضبط الإداري، جملة من الخصائص والأنواع التي سيتم تناولها كآتي:

#### أولاً: خصائص الضبط الإداري:

يتميز الضبط الإداري بمجموعة من الخصائص يمكن حصرها في ما يلي:

#### 1. الصفة الانفرادية:

إن الضبط الإداري في جميع المجالات إجراء تباشره السلطة الإدارية بمفردها ووتستهدف من خلاله المحافظة على النظام العام، فلا يتصور أن تلعب إرادة الفرد دوراً حتى تنتج أعمال الضبط آثارها القانونية وتبعاً لذلك فإن موقف الفرد من الضبط الإداري هو موقف الخضوع والامتثال، لجملة الإجراءات التي فرضتها الإدارة وفقاً لما يحدده القانون وتحت رقابة السلطة القضائية<sup>1</sup>.

فالضبط الإداري وفي جميع الحالات يأخذ شكل أوامر تصدر من السلطة الإدارية، أي القرارات الإدارية سواء كانت هذه القرارات فردية أو تنظيمية<sup>2</sup>.

إن فكرة البوليس الإدارية (الضبط الإداري)، هي فكرة إدارية بحتة عضوية وموضوعياً ووظيفياً وقانونياً طبقاً لكافة المعايير المطروحة لتحديد وتمييز الأفكار والحقائق القانونية والتنظيمية<sup>3</sup>.

#### 2. الصفة الوقائية:

عرف الدكتور "عبد الغني البسيوني عبد الله" الضبط الإداري على أنه: تنظيم الدولة بطريقة وقائية لضمان سلامة وأمن المجتمع<sup>4</sup>.

فالضبط الإداري هنا يتميز بالطابع الوقائي فالقرارات المتخذة في مجال الضبط الإداري لها، فهدفها منع وقوع أي اضطرابات باتخاذها لهذه الإجراءات مسبقاً دون الوصول إلى الإخلال بالنظام

<sup>1</sup> د.عمار بوضيف، المرجع السابق، ص، 482.

<sup>2</sup> د.ناصر لباد، المرجع السابق، ص، 156.

<sup>3</sup> د.عمار عوابدي، القانون الإداري: النشاط الإداري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، بن عكنون، الجزائر، 2007، ص11.

<sup>4</sup> عبد الغني البسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص390.

العام من خلال تربيته المواطنين بالأعمال والتصرفات التي يمنع عليهم القيام بها ومن بين هذه الإجراءات الوقائية، سحب رخصة السياقة، منع القيام بمظاهرة معينة<sup>1</sup>.

### 3. الصفة التقديرية:

تعني السلطة التقديرية للإدارة، حق أعمال الإدارة وحرية الاختيار في ممارسة الاختصاص<sup>2</sup>. ويقصد بها أيضاً أن للإدارة السلطة التقديرية في ممارسة الإجراءات الضبطية فعندما تقدر أن عملاً ما ينتج عنه خطر تعين عليها التدخل قبل وقوعه بغرض المحافظة على النظام العام، فهي إن قدرت عدم منح رخصة لتنظيم سياسي، فإنها قدرت أنه سينتج من ورائه مخاطر<sup>3</sup>. وعليه فإنّ الدولة تقوم بوضع مجموعة من القيود على الأعمال الإدارية، وفقاً لعدة إجراءات حتى تكون هذه الأعمال خاضعة لمبدأ المشروعية ومطابقة للقانون، وهذا في سبيل المحافظة على الحريات الفردية للأفراد، وبالمقابل يجب عليها أن تمنح لهيئات الضبط الإداري قدرًا كافيًا من الحرية من أجل اتخاذ التصرف أو عدم اتخاذه، أو اتخاذ نوع العمل الملائم، مع تحديد الوقت المناسب للقيام به. وهذا كله راجع للهدف الأساسي من وراء هذا الإجراء وهو الحفاظ على النظام العام<sup>4</sup>.

### ثانياً: أنواع الضبط الإداري:

#### 1. الضبط الإداري العام:

يهدف الضبط الإداري العام إلى حماية النظام العام للمجتمع، ووقايته من الأخطار والانتهاكات قبل وقوعها، أو وقفها ومنع استمرارها إذا وقعت<sup>5</sup>.

1 - د. ناصر لباد، المرجع السابق، ص 155.

2 - ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 50. نقلاً عن: مراكشي حمزة، شكار زوليخة، سلطة القاضي الإداري في الموازنة بين الضبط الإداري والحريات العامة في الظروف العادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، 2016، ص 54.

3 - د. عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 483.

4 - نسيغة فيصل، الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 14.

5 - د. عبد الغني البسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 391.

فهو يتشكل من مجموع الإجراءات التي تمنح للسلطات الإدارية، تمارسها هذه الأخيرة وبصفة عامة في كل المجالات وعلى جميع النشاطات من أجل المحافظة على النظام العام من صحة وأمن وسكينة.<sup>1</sup> مثل: حظر التجول في مواقيت معينة، محافظة على النظام العام. وتتخذ السلطات المختصة الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على النظام العام من أجل الوقاية من كل ما يمس بهذا النظام سواء من الأمن العام، السكينة والراحة للمواطنين، و أخيراً الوقاية من كل ما يمس بالصحة العامة.<sup>2</sup>

ومثال ذلك: حظر التجول في مواقيت معينة محافظة على النظام العام.

ويتشكل الضبط الإداري العام من مجموع الاختصاصات التي تمنح للسلطات الإدارية، وتمارسها في كل المجالات وعلى جميع النشاطات بهدف الحفاظ على النظام العام في حدود سلطاتها الإقليمية.<sup>3</sup>

### 2. الضبط الإداري الخاص:

يقصد به تقييد بعض الأنشطة الفردية بموجب قوانين خاصة، تتولى تنظيم تلك الأنشطة، بغية تحديد أهداف محددة تختلف عن أهداف الضبط الإداري العام، ويعهد به إلى سلطة إدارية خاصة.<sup>4</sup>

فهو عبارة عن مجموع السلطات والتدابير والإجراءات المتخذة في مجال معين، ومحدد يتعلق بمجموعة أشخاص أو أنشطة.<sup>5</sup>

<sup>1</sup>-د. ناصر لباد، المرجع السابق، ص154.

<sup>2</sup>-لوصيف خولة، الضبط الإداري، "السلطات والضوابط"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة المناقشة 2014/2015 ص12.

<sup>3</sup>-شيخ عبد الصديق، دور الضبط الإداري في الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، عدد خاص : القانون وجائحة كوفيد 19، ص53.

<sup>4</sup>-بوقرط ربيعة، مدى تدعيم النصوص القانونية لمكانة الوالي في مجال الضبط الإداري بالجزائر، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 35، ص383.

<sup>5</sup>-معالي سفيان، جلوط شهيرة، المرجع السابق، ص12

الضبط الإداري الخاص هو عبارة عن السلطات التي منحها القانون للإدارة بقصد تقييد نشاطات وحريات الأفراد في مجال محدد ومعين، فهو على هذا النحو إما أن يخص مكاناً بذاته أو نشاطاً بذاته<sup>1</sup>.

مثل: قرار صادر من وزير الصحة أو مديريات الصحة بمنع استعمال الماء أو منع تناول دواء معين محافظة على النظام العام.

فالضبط الإداري الخاص له ميزة معينة، لأنه نظام قانوني خاص ويكون في مجالات محددة بالذات، فهو بذلك يمثل أنواعاً خاصة من الضبط الإداري، ويكون لكل واحد منها نظامها القانوني الذي يحدد هيئات الضبط المختصة في كل مجال ومدى صلاحيتها، وبهذا المعنى للضبط الخاص نجد إما يستهدف نفس أغراض الضبط العام، أو أغراض أخرى<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: أهداف الضبط الإداري:

إنّ الهدف الأساسي والرئيسي من وراء الضبط الإداري هو المحافظة على النظام العام بجميع عناصره المتمثلة في : الأمن العام، الصحة العامة والسكينة العامة، التي أطلق عليها تسمية العناصر التقليدية وذلك لما تم استحداثه مؤخراً من عناصر النظام العام وهي الآداب العامة والجمال الرونقي للمدينة.

### أولاً. العناصر التقليدية:

#### 1. الأمن العام:

يقصد به حماية المجتمع من أي خطر يمس في الأماكن العمومية مثل: الساحات العمومية، المرافق العامة... الخ، بحيث يؤثر هذا الإخلال على طمأنينة الفرد في نفسه وماله من خطر الاعتداءات وبتخاذ الإجراءات والتدابير لمنع وقوع الكوارث كالحرائق، الزلازل... الخ ومنع الجرائم مثل: السرقة

<sup>1</sup>-د.عمار بوضياف، المرجع السابق، ص485.

<sup>2</sup>-د.يوسف ناصر حمد الظفيري، الضبط الإداري وحدود سلطاته في الظروف العادية والظروف الاستثنائية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع 74، سنة2020، ص1508.

وحوادث المرور، فلا بد العمل بانتظام وبطريقة وقائية، وسابقة من أجل منع حدوثها التي تهدد أمن وسلامة المجتمع<sup>1</sup>.

يشمل مفهوم الأمن العام حماية النفوس والأموال من أخطار الكوارث العام والطبيعة، كالحرائق الفيضانات... الخ كما تلتزم سلطة الضبط بحماية الجمهور من الجرائم والحوادث المتنوعة سواء كانت سرقة، أو حوادث الطرق، أو جرائم هتك العرض... الخ<sup>2</sup>.

### 2. الصحة العامة:

إلى جانب توفير الأمن العام للجمهور يقع على عائق السلطة العامة اتخاذ الإجراءات اللازمة بغرض وقاية صحة الأفراد، أيًا كان مصدر الخطر أو المرض سواء الحيوان أو المياه أو أي مادة أخرى<sup>3</sup>.

وتكون هذه الإجراءات لتفادي تسلسل الأمراض المعدية إلى داخل المجتمع، وخاصة من الدول الموبوءة ببعض الأمراض المعدية، مع إلزامية تعميم التطعيم الإجباري على جميع المواطنين، لوقايتهم من الأمراض والأوبئة حفاظًا على صحتهم<sup>4</sup>.

ولحماية الصحة العامة يكون من خلال عدّة إجراءات تسعى سلطات الضبط الإداري القيام بها نذكر منها: وضع الشروط الصحية لرعاية الأماكن العامة، التخلص من النفايات والفضلات، توفير الشروط الصحية للمنشآت الصناعية، ومكافحة جميع الوسائل الناقلة للأوبئة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - جلطي أعمار، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص20.

<sup>2</sup> - د. عبد الغني البسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص394.

<sup>3</sup> - د. عمار بوضياف، المرجع السابق، ص487.

<sup>4</sup> - بوقرط ربيعة، المرجع السابق، ص384.

<sup>5</sup> - د. يوسف ناصر حمد الظفيري، المرجع السابق، ص1513.

### 3. السكنية العامة:

المقصود بالمحافظة على السكنية العامة كمقوم وعنصر مادي، فهو اتخاذ الإجراءات والأساليب والاحتياطات البوليسية والوقائية اللازمة للقضاء على مصادر وأسباب الإزعاج والقلق التي تهدد الراحة العامة<sup>1</sup>.

وهو مانصت عليه المادة 94 في فقرتها الثانية، من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية<sup>2</sup>.

تعمل سلطات الضبط على القضاء على الضوضاء، ومنع استخدام مكبرات الصوت والضجيج الذي يحدثه الباعة في الشوارع، فالسكنية تعني منع المواطنين من المضايقات إلي تتعدى تلك لمضايقات الضرورية للحياة في المجتمع<sup>3</sup>.

### ثانياً. العناصر الحديثة :

#### 1. الآداب العامة:

لقد كان هذا العنصر محل خلاف شديد وبائن في النظم القانونية المقارنة وفي فقه القانون الإداري، فبعض التشريعات القانونية كما هو الحال في فرنسا مثلاً لم تتعرض إلى ذكر الآداب العامة والأخلاق العامة، كعنصر من عناصر النظام العام إلى حين قضية عام 1959<sup>4</sup>، وبالتحديد منذ

<sup>1</sup>-د.عمار عوابدي، المرجع السابق، ص32.

<sup>2</sup>- قانون رقم 11-10، المؤرخ في 20 رجب عام 1432، الموافق ل22 يونيو 2011، ج.ر.ج. عدد 37، المتعلق بالبلدية.

<sup>3</sup>-أبو القاسم عيسى، نظرية الضبط في القانون الإداري وتطبيقاً في مجال الرقابة من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19)، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 13، العدد 2، 2020، ص446.

<sup>4</sup>-وتتلخص وقائع قضية لوتيسيا والشركة الفرنسية، في أن رئيس بلدية مدينة بالجنوب الفرنسي أصدر قراراً إدارياً بوليسياً يقضي بمنع عرض ثلاثة أفلام حصلت على ترخيص قانوني من طرف الوزير المختص بعد موافقة لجنة الرقابة على الأفلام السينمائية المنظمة بموجب قانوني 1945، وأفلام التي منع عرضها رئيس بلدية نيس هي "فيلم النار في الجسد Fue Dans Peau، والقمع في الحشائش Le Ble Herbe، وقبل الطوفان". وكان رئيس بلدية في قراره بمنع عرض هذه الأفلام واقعاً تحت تأثير قوى الضغط الاجتماعي في المدينة المتكونة في هذه القضية أساساً من جمعية المعلمين وأولياء التلاميذ الذين هددوا بمظاهرات في المدينة لمنع عرض هذه الأفلام التي تهدد تربية وأخلاق وآداب التلاميذ الصغار في رأيهم، ولما رفعت شركة الأفلام دعوى أمام مجلس الدولة الفرنسي مطالبة بإلغاء القرار الذي أصدره رئيس بلدية نيس والمطالبة بالتعويض عن الأضرار والخسائر المترتبة عن عدم عرض الأفلام، وبعد التحقيق والمداولات أصدر مجلس الدولة حكماً برفض إلغاء قرار رئيس بلدية نيس، لأنه من سلطاته الضبطية والبوليسية أن يتعرض للمحافظة على الآداب العامة والأخلاق العامة وإذا كانت أعمال الإخلال بالآداب والأخلاق العامة تهدد النظام العام وتعرضه للخطر. نقلاً عن عمار عوابدي، المرجع سابق، ص34-35

حكمه الصادر واستثمار الأفلام أصبح قضاء مجلس الدولة الفرنسي يعتبر الآداب والأخلاق العامة عنصر من عناصر النظام العام<sup>1</sup>.

وتعني المحافظة على المبادئ والقيم الأدبية والأخلاقية ومنع كل السلوكيات التي ما تكون عادة إخلالاً بالنظام العام، فيقال عنها الحد الأدنى من الأفكار والقيم الخلقية التي يراها المجتمع كواجب أخلاقي لنشر القيم النبيلة فيما بينهم<sup>2</sup>.

### 2. الجمال الرونقي للمدينة:

إن حماية النظام الرونقي للمدينة يعدّ من الأهداف الحديثة للضبط الإداري.

لقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن جمال الرواء أو الرنق من النظام العام، لأنّ هيئات الضبط الإداري هي المسؤولة عن حماية مشاعر الفرد وحياته المادية، فقد كان مجلس الدولة الفرنسي رافضاً لاستعمال هيئات الضبط الإداري لسلطاتها في المحافظة عليه، إلى غاية حكمه الصادر سنة 1936 الذي أجاز تدخل هيئات الضبط نظراً للتطور الحاصل وهو ما نصت عليه هذا الأخير بأنّ: "الإدارة عند إصدارها للائحة تمنع من خلالها توزيع الإعلانات على المارة في الطرقات، خوفاً من إقائها في الطرقات العامة بعد قراءتها، كما يحدث عادة الأمر الذي يهدد جمال الشوارع ويشوهها<sup>3</sup>.

بحيث نجد بأنّ المشرع الجزائري قد سلك نفس طريق المشرع الفرنسي عندما أحال سلطة الضبط الإداري المحلي القيام بواجب الحفاظ على الجمال الرونقي للمدينة وهذا ما أشارت إليه المادة 11/94 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية التي نصت على: "... لسهر على نظافة

<sup>1</sup>-د.عمار عوابدي، المرجع السابق، ص34.

<sup>2</sup>- أمال جبيحة، إبتسام بوحاجب، الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري، مذكرة نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام (المنازعات الإدارية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قلمة، 2019، ص20.

<sup>3</sup>-قروف جمال، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة شهادة الماجستير، شعبة القانون الإداري والمؤسسات الدستورية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة باجي مختار، عنابة، جانفي 2006، ص20.

العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية... "..." لسهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة...<sup>1</sup>.

وفي نفس السياق تبنى مجلس الدولة المصري نفس الاتجاه إذ أصدرت محكمة القضاء الإداري حكماً تعرض لجمال الرواء جاء فيه: "الإدارة بما لها من وظيفة البوليس الإداري مكلفة بمراعاة هدوء الأحياء السكنية وصيانتها من حيث الأمن والصحة والمظهر."<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: وسائل وهيئات الضبط الإداري:

لإتمام إجراءات الضبط الإداري لابد من توفر وسائل وهيئات للإشراف عليه، وسندرس وسائل الضبط الإداري كفرع أول، أما كفرع ثاني سيتضمن هيئات الضبط الإداري.

### الفرع الأول: وسائل الضبط الإداري:

يمكن تقسيم وسائل الضبط الإداري إلى القرارات التنظيمية (لوائح الضبط)، القرارات الفردية والتنفيذ الجبري.

### أولاً: القرارات التنظيمية: (لوائح الضبط)

بغية تحقيق النظام العام، تقوم سلطات الضبط الإداري بإصدار لوائح الضبط، وهي قواعد عامة ومجردة<sup>3</sup>.

فهي عبارة عن قيود تصنعها هذه السلطة على الحريات الفردية بحيث تتضمن عقوبات جزائية على كل من يخالف أحكامها وباعتبارها قرارات إدارية تنظيمية تصدر عن الجهات الإدارية المختصة، وتكون في شكل مراسيم رئاسية أو تنفيذية أو قرارات تكون إما وزارية، ولائية أو بلدية<sup>4</sup>. وتتخذ لوائح الضبط الإداري عدة مظاهر نذكر منها:

<sup>1</sup>-قانون رقم 11-10،متعلق بالبلدية.

<sup>2</sup>-أبو القاسم عيسى، المرجع السابق، ص447.

<sup>3</sup>-د.ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص484.

<sup>4</sup>-د.ناصر لباد، المرجع السابق، ص170.

### ❖ الحظر:

ومعناه أن الهدف من اللائحة هو النهي عن عدم اتخاذ أي إجراء معين، أو عن ممارسة نشاط معين<sup>1</sup>.

### ❖ الإذن السابق (الترخيص):

قد تشترط اللائحة الحصول على إذن سابق على ممارسة النشاط من طرف السلطة المختصة، وذلك في حالة اشتراط الحصول على هذا الإذن من القانون المنظم للحرية، بهدف الحفاظ على النظام العام<sup>2</sup>.

### ❖ الإخطار السابق:

يكون الإخطار إجراء سابق على ممارسة الحرية أو النشاط، وهو أخف أساليب لوائح الضبط أو البنود الوقائية التي يمكن فرضها على الحرية. فقد عرفها محمد جمال عثمان جبريل على أنه: "سلوك تلقائي يقوم به المخاطر تجاه السلطة الإدارية قبل قيامه بالنشاط حيث يلزمه القانون بإبلاغها عن نواياه، وهذا السلوك من المخاطر يماثل السلوك الذي ينتهجه طالب الترخيص بالتقدم بالطلب"<sup>3</sup>. ففي هذه الحالة يعتبر النشاط الفردي غير محظور ولا يشترط الحصول على إذن من السلطة المختصة قبل ممارسته، شريطة إخطار السلطة المختصة بممارسة هذا النشاط من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية النظام العام<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>-د. طعيمة الجرف، المرجع السابق، ص 218.

<sup>2</sup>-د. عبد الغني البسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 396.

<sup>3</sup>-يامة إبراهيم، المرجع السابق، ص 138.

<sup>4</sup>-عبد الغني البسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 397.

### ثانياً: قرارات الضبط الفردية:

من أجل الحفاظ على النظام العام، تتميز سلطة الضبط الإداري بإصدار القرارات الفردية اللازمة، سواء كانت هذه القرارات تنفيذاً لأحكام القوانين واللوائح، وفي حالة أخرى يمكن أن تصدر مستقلة عنها بشرط عدم مخالفتها.<sup>1</sup>

وتصدر هذه القرارات الفردية عند القيام بنشاط أو عمل يمثل إخلالاً بالنظام العام من أمن وصحة وسكينة من طرف الأفراد.<sup>2</sup>

### ثالثاً: القوة المادية: (التنفيذ الجبري)

الأصل أن استعمال السلطة العامة للقوة المادية لا يجوز إلا بإذن سابق من القضاء نظراً لخطورة استخدام القوة الجبرية على الحريات العامة، إلا أنه وباستثناء على الأصل، فقد منحت سلطة الضبط الإداري الحق في الالتجاء إلى القوة المادية لكن بمجموعة من الشروط المعينة.<sup>3</sup>

ومثال ذلك استعمال السلطات العمومية للقوة المادية للتفريق بين مواطنين أرادوا إقامة مسيرة ولم يقدموا طلباً للإدارة، أو قدموه ورفض.<sup>4</sup>

ومن أجل مشروعية هذا الإجراء يجب مراعاة جملة من الشروط نذكر منها: أنه لا يجوز استعمال القوة العامة لتنفيذ إجراء غير مشروع من إجراءات الضبط الإداري، أن لا تلجأ الإدارة إلى القوة الجبرية إلا في حالة الضرورة والاستعجال مما لا يتيسر معه انتظار الإجراءات القضائية وما تنطوي عليه من بقاء، قد تتسبب عنه أضرار لا يمكن تلافيتها... الخ.<sup>5</sup>

<sup>1</sup>- د. ماجد راغب الحلوة، المرجع السابق، ص 485.

<sup>2</sup>- فرطاس موسى، ليمان محمد، أثر الضبط الإداري على الحريات العامة، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2020، ص 10.

<sup>3</sup>- د. عبد الغني البسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 398.

<sup>4</sup>- د. ناصر لباد، المرجع السابق، ص 173.

<sup>5</sup>- د. طعيمة الجرف، المرجع السابق، ص 223.

### الفرع الثاني: هيئات الضبط الإداري:

تمارس هيئات الضبط الإداري اختصاصاتها على مستويين يتمثلان في : المستوى المركزي، والمستوى المحلي.

### أولاً: هيئات الضبط الإداري على المستوى المركزي:

تتمثل هيئات الضبط الإداري على المستوى المركزي في رئيس الجمهورية، الوزير الأول والوزراء.

### 1- رئيس الجمهورية:

من أهم صلاحيات رئيس الجمهورية الحفاظ على أمن الدولة، بموجب سلطاته في اتخاذ التدابير والإجراءات في مجال الضبط الوطني (البوليس الإداري)<sup>1</sup>.

إنّ مختلف الدساتير اعترفت وأعطت لرئيس الجمهورية ممارسة مهام الضبط، فهو المكلف بالمحافظة على كيان وسلامة وأمن الدولة، ومن أجل ذلك خول له الدستور إقرار حالة الطوارئ والحالة الإستثنائية<sup>2</sup>، وهو ما توالى عليه الدساتير الجزائرية، وصولاً إلى الدستور المعدل والمتمم والمعمول به حالياً دستور 2020.

ونظراً لأهمية هذه الحالات وخطورتها إلا أنّ الدستور قيدها بمجموعة من الإجراءات تكون سابقة للإعلان، فمثلاً عند إعلان حالي الحصار والطوارئ لابدّ من اتخاذ مجموعة من الإجراءات<sup>3</sup>، وبالرجوع لنص المادة: 105 من التعديل الدستوري لسنة 2016 فنجدتها نصت على : "يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة والوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ والحصار إلا بعد

<sup>1</sup>-د.محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم، د.ط، جامعة عنابة، 2004، ص267.

<sup>2</sup>-د.عمار بوضياف، المرجع السابق، ص489.

<sup>3</sup>-د.لدغش سليمة، الضبط الإداري في الجزائر في ظل تفشي وباء كورونا(كوفيد19)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد09، العدد04، سنة 2020، ص54.

موافقة البرلمان المتعدد بغرفتيه المجتمعين معا<sup>1</sup>، وما جاء به المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 4 جوان 1991 المتضمن حالة الحصار<sup>2</sup>، أما حالة الطوارئ فقد تم الإعلان عنها بعد حالة الحصار بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 1992/02/09 المتضمن إعلان حالة الطوارئ<sup>3</sup>.

### 2- الوزير الأول:

وبالرجوع إلى الدستور نجد أن المشرع لم يدرج أي نص في قواعده الدستورية، صراحة إلى صلاحيات الوزير الأول في مجال الضبط واكتفى بالنص على صلاحيات رئيس الجمهورية كما سبق الإشارة إليه<sup>4</sup>.

إلا أن الوزير وكما سبق الإشارة يستشار من قبل رئيس الجمهورية عندما يريد اتخاذ أي إجراء الذي يترتب من خلاله تقييد للحريات العامة في أماكن محددة<sup>5</sup>.

لكن هذا لا يخفي الجانب التنظيمي والإشرافي له لإجراءات الضبط<sup>6</sup>، بمختلف المراسيم التنفيذية المتخذة في مجالات مختلفة من أجل المحافظة على النظام العام، ومثال ذلك: المرسوم التنفيذي رقم 22-96 المحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص<sup>7</sup>، والرسوم التنفيذية رقم

<sup>1</sup> - المادة 105 من الدستور الجزائري لسنة 2016، رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري. (المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020)

<sup>2</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 04 جوان 1991 المتضمن حالة الحصار، ج.ر.ج.ج، العدد 29، الصادرة في 12 جوان 1991.

<sup>3</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 1992/02/09 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج.ر.ج.ج، العدد 10 بتاريخ 1992/02/09.

<sup>1</sup> - سعيد بوعلي، نسرین شريفی، مريم عمارة، القانون الإداري التنظيم الإداري النشاط الإداري، دار بلقيس للنشر، الطبعة الثانية، دار البيضاء، الجزائر، 2016 ص 155.

<sup>5</sup> - د.عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 489.

<sup>6</sup> - د.ناصر لباد، المرجع السابق، ص 166.

<sup>4</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 22-96 مؤرخ في 11 شعبان عام 1443 الموافق 14 مارس سنة 2022، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 16-119 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 6 أبريل سنة 2016 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 020-302، الذي عنوانه "صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية"، ج.ر.ع 18 الصادرة بتاريخ 12 شعبان عام 1443 هـ الموافق ل 15 مارس سنة 2022م.

82-22 المحدد لتنظيم اللجنة الولائية للصحة العقلية وسيرها<sup>1</sup>، والمرسوم التنفيذي رقم 22-82 المعدل توزيع نفقا ميزانية الدولة للتجهيز<sup>2</sup>.

### 3- الوزراء:

الأصل العام أن مهام الضبط الإداري العام خولها الدستور لرئيس الجمهورية والوزير الأول دون الوزراء<sup>3</sup>.

غير أن القانون قد يميز لبعض الوزراء ممارسة بعض أنواع الضبط بحكم مركزهم وطبيعة القطاع الذين يشرفون عليه وهو ما أطلق عليه بالضبط الإداري الخاص<sup>4</sup>.

فالرجوع إلى مختلف المراسيم التنفيذية المحددة لصلاحيات مختلف الوزراء نجد الوزير محول لالتخاذ التدابير والقرارات التي من شأنها الحفاظ على النظام العام في قطاع وزارته<sup>5</sup>. مثل: المرسوم رقم 98-339 المتعلق بضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة وتحديد قائمتها<sup>6</sup>.

### ثانياً: هيئات الضبط الإداري على المستوى المحلي:

إن هيئات الضبط الإداري على المستوى المحلي تتمثل في: رئيس المجلس الشعبي البلدي، والوالي:

### 1- الوالي:

تعتبر الولاية جماعة إقليمية ذات شخصية معنوية، وتمتع بالاستقلال المالي بما لها اختصاصات في مجالات مختلفة كالاقتصادية، السياسية والثقافية، ومن هنا يتضح لنا من تعريف

<sup>5</sup>- المرسوم التنفيذي رقم 22-80 مؤرخ في 20 رجب عام 1443 الموافق ل21 فبراير سنة 2022، يحدد تنظيم اللجنة الولائية للصحة العقلية وسيرها، ج.ر.ع. 14 الصادرة بتاريخ 29 رجب عام 1443 هـ الموافق ل 2 مارس 2022م.

<sup>6</sup>- المرسوم التنفيذي رقم 22-82 مؤرخ في 25 رجب عام 1443 الموافق ل26 فبراير سنة 2022، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2022 حسب كل قطاع، ج.ر.ع. 15 الصادرة بتاريخ 30 رجب عام 1443 هـ الموافق ل5 مارس سنة 2022م.

<sup>3</sup>- سعيد بوعللي، نسرین شریفی، مریم عمارة، المرجع السابق، ص155.

<sup>4</sup>- عمار بوضيف، المرجع السابق، ص490.

<sup>5</sup>- د. محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص272.

<sup>6</sup>- المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في 13 رجب عام 1419 الموافق ل3 نوفمبر سنة 1998، المتعلق بضبط تنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة وتحديد قائمتها، ج.ر.ع. 62.

الولاية أنها تعتبر همزة وصل بين الإدارة المركزية من جهة والإدارة المحلية من جهة أخرى<sup>1</sup>، بحيث جاء في نص المادة 114 من قانون الولاية على أن: "الوالي مسؤول على المحافظة على النظام العام، والأمن العام والسلامة والسكينة العمومية"<sup>2</sup>.

ومن أجل ممارسة مهامه على أكمل وجه وضع القانون تحت تصرفه مصالح الأمن<sup>3</sup>، وهو ما نصت عليه المادتين 115 و118 من قانون الولاية<sup>4</sup>، إلا أن صلاحياته لا تتوقف في الظروف العادية بل تزداد توسعاً في الظروف الاستثنائية التي سمحت له بطلب تدخل قوات الشرطة والدرك الوطني داخل تراب الولاية وهو ما جاء في المادة 116<sup>5</sup>.

ولقد منح قانون الولاية، الوالي صلاحية توفير كل إجراءات الحماية والدفاع من أجل الحفاظ على النظام العام من خلال نص المادة 117 من قانون الولاية: "الوالي مسؤول حسب الشروط التي تحددها القوانين والتنظيمات على وضع تدابير الدفاع والحماية التي لا تكتسي طابعاً عسكرياً وتنفيذياً"<sup>6</sup>، ولقد أنط قانون البلدية رقم 11-10 للوالي بموجب المادة 100 منه<sup>7</sup>، واعترف له بممارسة سلطة الحلول بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو بعضها عندما لا تقوم سلطات البلدية بذلك<sup>8</sup>.

### 2- رئيس المجلس الشعبي البلدي:

البلدية هي المجتمع المحلي الأساسي وتشكل أول مكان يلتقي فيه المواطن، وهي أول نقطة احتكاك في علاقته معها، فرئيس المجلس الشعبي البلدي مسؤول عن الحفاظ على النظام العام بجميع

<sup>1</sup>- نسيغة فيصل، المرجع السابق، ص 29.

<sup>2</sup>- قانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 21 فبراير سنة 2012، ج.ر.ج.ج. عدد 12، يتعلق بالولاية.

<sup>3</sup>- عمار بوضيف، المرجع السابق، ص 491.

<sup>4</sup>- المادتين 115-118 من قانون الولاية.

<sup>5</sup>- المادة 116 من نفس القانون.

<sup>6</sup>- المادة 117 من نفس القانون.

<sup>6</sup>- المادة 100 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

<sup>7</sup>- سعيد بوعلوي، نسرین شریفی، مریم عمارة، المرجع السابق، ص 156.

عناصره كمثل على مستوى البلدية، وهو نفس الجهاز التنفيذي للبلدية حيث لا توجد هيئة خاصة مكلفة بالتنفيذ<sup>1</sup>.

إنّ لرئيس المجلس الشعبي البلدي مجموعة من الاختصاصات التي تسعى للحفاظ على النظام العام والتي نص عليها قانون 11-10 المتعلق بالبلدية<sup>2</sup>. في مادته 94 بحيث نصت على: "في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين، يكلف رئيس المجلس الشعبي على الخصوص، بما يلي:

- السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات.
- التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص، معاقبة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها.
- تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة... الخ"<sup>3</sup>، ويقوم بمهامه تحت سلطة وإشراف الوالي وهو ما نصت عليه المادة 88 من قانون البلدية<sup>4</sup>.

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي أيضا سلطات الضبط الخاص، ومن أجل الحفاظ على النظام العام العمومي فإنه يتصرف في الشرطة البلدية، التي تكون تحت سلطته عند ممارستها لاختصاصاتها ومساعدة الأجهزة الأمنية الأخرى في حالة الضرورة<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> - مونداس لويزة، شلي نعيمة، الإطار القانوني لهيئات الضبط الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون العام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، سنة 2015، ص51.

<sup>2</sup> - خولة عزوز، المرجع السابق، ص14.

<sup>3</sup> - المادة 94 من قانون البلدية.

<sup>4</sup> - المادة 88 من نفس القانون.

<sup>5</sup> - د. ناصر لباد، المرجع السابق، ص169.

### المبحث الثاني: ماهية الحريات العامة.

بالرغم من أن موضوع الحريات العامة يعد موضوعاً قانونياً سياسياً يهم رجال القانون والسياسة والممارسين والطبقة المثقفة على مستوى كل دولة، نظراً لأهمية التي تكتسبها الحريات العامة في بناء الدول، وإن كان ليس من السهل الكتابة في موضوع الحريات العامة كونه مليء بمواطن الغموض، كما ليس من السهل تحديد نقطة الانطلاق ولا تقسيم عناصر هذا المبحث نظراً للتداخل فيما بينها، مما يجعل عملية الفصل بين هذه العناصر عملية تعسفية، لذلك سنحاول الإلمام قدر الإمكان بمختلف هذه العناصر الملمة بالحريات العامة مع محاولة الإبقاء على الربط بينها دون فصلها<sup>1</sup>.

### المطلب الأول: مفهوم الحريات العامة.

إن قيام دولة القانون يقتضي قيام أسس ومبادئ أهمها وجود دستور يحكم هذه الدولة، يحمل في طياته بياناً لمبادئ أخرى لا تقل أهمية عن المبدأ الأول<sup>2</sup>، حيث تعتبر الحريات العامة من أهم الوسائل التي تسعى الأمم إلى تكريسها، حيث لا بد من إبراز جميع خصائصها والتي خصتها الدساتير الجزائرية المتعاقبة بها.

### الفرع الأول: تعريف الحريات العامة.

إن الحرية العامة التي يتمتع بها الفرد تشير إلى العلاقة بينه وبين النظام القائم الذي يعترف له بها ويحددها، ومن هذا الاتجاه تعريف الفيلسوف "جون لوك" للحرية: "بأنها الحق في فعل شيء تسمح به القوانين"، وكذا تعريف الفيلسوف "جان جاك روسو" للحرية بأنها: "عبارة عن طاعة لإرادة عامة" إضافة إلى تعريف الفقيه "مونتيسكيو" بأنها: "الحق فيما يسمح به القانون والمواطن الذي يبيع لنفسه

<sup>1</sup> - بوخروبة سفيان، سالمي سهام، المرجع السابق، ص 21.

<sup>2</sup> - حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2012، ص 01.

ما لا يبيحه القانون لن يتمتع بحريته، لأن باقي المواطنين سيكون لهم القوة نفسها"، وبذلك تتضح نظرة هذا الاتجاه الذي يعتبر الحرية وكأنها منحة من طرف السلطة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: خصائص الحريات العامة.

حقوق الإنسان هي مجموعة من القواعد القانونية والمبادئ الأساسية للقانون تشكل واقعا سياسيا واجتماعيا وقانونيا، يهدف على تثبيت دعائم الحياة الإنسانية على أسس تتوافق مع مقتضيات العدالة والوجدان السليم، وهي قواعد تمثل في مجموعها نظاما للحق والعدل والمساواة في المجتمع الإنساني، وبالنظر إلى شطر كبير من هذه الحقوق والمبادئ نجد أنها تتطابق من حيث المصدر مع المبادئ الدينية والأخلاقية ذلك أن هدف قواعد حقوق الإنسان هو تحقيق العدالة والمساواة والخير المطلق لأفراد المجتمع الإنساني دون النظر إلى الألوان أو الأديان أو الجنس أو الوضع المالي أو التطبيقي<sup>2</sup>.

### 1- الحرية العامة تتسم بالعمومية:

تشكل الحريات العامة من ناحية أولى حريات، وهذا معناه تحرك الفرد من دون قيود أو ضغوط، ومن ناحية ثانية تعتبر أنها معترف بها للجميع إذ من واجب الدولة تنظيمها وضمان حمايتها، وفي هذا الصدد يقول الفقيه "جاك روبير": "الحريات العامة توصف كذلك لأنها تمنح لعموم الناس"<sup>3</sup>، كما أن الحريات العامة تتسم بالعمومية أي كان موضوعها وتتدخل الدولة للاعتراف بها وتتهيء الظروف المناسبة لممارستها عن طريق تشريعات مختلفة تمنع الفوضى والاعتداء على حقوق الآخرين<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - جعفر عبد السادة بهار الدراجي، التوازن بين السلطة والحرية في الأنظمة الدستورية دراسة مقارنة. ط 1. دج. دار الحامد للنشر، الأردن، 2008، ص 41

<sup>2</sup> - نادية خلفه، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية في الجزائر، أطروحة نيل شهادة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، الجزائر، 2009-2010، ص 27.

<sup>3</sup> - محمد حسن دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، ط 1، دج، منشورات الحلبي، لبنان 2009، ص 14.

<sup>4</sup> - محمد فتح الباب السيد، سلطات الضبط الإداري في مجال ممارسة حرية الاجتماعات العامة، أطروحة نيل شهادة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 1993، ص 107.

كما توصف من جانب آخر بالعامة انطلاقاً من تسميتها بالحريات الفردية للتأكيد على أنها امتيازات خاصة للأفراد يتمتع على السلطة التعرض لها<sup>1</sup>، وبهذا تصبح الحريات تشكل امتيازات للأفراد في مواجهة السلطة العامة، خلافاً لحقوق الإنسان التي تستمد وجودها من مصادر فلسفية وتاريخية ترجع إلى القانون الوضعي<sup>2</sup>.

### 2- نسبية الحريات العامة:

إن اختلاف مفهوم الحرية حسب الزمان والمكان والمذاهب الفكرية يؤكد لنا الطابع النسبي لها، وأنه ليس لها مفهوم مطلقاً وثابتاً لا يتغير<sup>3</sup>، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن كل حرية يتمتع بها الفرد واجب يقابلها، وهو حق الدولة في فرض النظام الذي يكون داعماً للحرية بتقرير الحماية لها<sup>4</sup>، وبناء على ذلك يجب على الفرد إذا أراد التمتع بحريته أن يلتزم بالحدود والأنظمة والأهداف المعينة للمجتمع الذي يعيش فيه، وهذا ما يؤكد أن الحرية المطلقة لم يكن لها في أي يوم وجود واقعي<sup>5</sup>. ونسبية الحريات حسب رأي آخر يعود لسبب ترتيبها وأهميتها، حيث أن بعضها أهم من البعض الآخر، فمنها هو أساسي لا بد منه، ومنها ما هو مجرد وسيلة، فتعد الحرية الفردية مثلاً هي حرية غائبة في ذاتها، أما الحرية السياسية فهي حامية، وهذا لا يعني وجود انفصال بينهما<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - سعاد الشقراوي، التنظيم السياسي في العالم المعاصر، دار النهضة العربي، مصر، 2002، ص 296.

<sup>2</sup> - حبشي لزرق، المرجع السابق، ص 21.

<sup>3</sup> - علي قريشي، الحرية السياسية في النظام الدستوري المعاصر والفقهاء الإسلامي، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2004، ص 22.

<sup>4</sup> - وفي هذا الصدد، قد قرر الدين الإسلامي الحنيف هذه المسألة، حيث لا يعترف إلا بالحرية المنظمة التي تمارس في إطار المشروعية ووفق روح التشريع الإسلامي ومبادئه العمامة ومقاصده الكلية، حبشي لزرق، المرجع السابق، ص 22.

<sup>5</sup> - سعاد الشقراوي، المرجع السابق، ص 27.

<sup>6</sup> - حبشي لزرق، المرجع سابق، ص 23.

### 3- الحرية العامة تتسم بالإيجابية والسلبية<sup>1</sup>:

يتأثر وصف الحريات العامة تبعاً لواجب الدولة إزاء هذه الحريات ومدى التزام الدولة بكفالة ممارستها، فوصف الحرية من هذا المنطلق بالسلبية إذا ما رفض على الدولة واجب عدم التدخل عندما يمارس الأفراد حرياتهم، ومن ثم وجب على هيئات الضبط أن تمتنع عن التدخل في الممارسات الحرة. بينما توصف الإيجابية عندما تفرض على الدولة واجبات محددة تتعدى تلك المتمثلة في مجرد الامتناع عن التدخل في الحياة الخاصة للأفراد، بحيث يتعين عليها أن تتحرك إيجابياً لتنفيذها، ومثل ذلك حرية الصحافة، حرية الرأي، حرية الاجتماع التي يقع على الدولة واجب اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لكفالتها خصوصاً إذا كانت تلك التهديدات متأتية من الجماعات المناهضة للاجتماع.

### المطلب الثاني: تصنيفات الحريات العامة.

من الصعب الوقوف على تقسيم وتصنيف الحريات العامة، وهذا لسبب اختلافات وتباين مفهوم الحريات العامة عند الفقهاء وفي الإيديولوجيات الفكرية المختلفة ومما تثيره من إشكالية، مما جعلنا أن نقتصر على ذكر التقسيمات التي صنفت الحريات العامة وهو ممل لاشك فيه سيتميز هذا التصنيف بالنسبية.

وعليه فإننا سنعتمد على التصنيف الذي أخذ به الفقه الحديث، حيث تعتبر هذا التصنيف الأكثر شيوعاً في الوقت الحاضر والتي كرست مضامينها في الدساتير الجزائرية على غرار معظم الدساتير المعاصرة كما اعتمدت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، سننتهج التصنيف الذي وضعه الدكتور "محمود عاطف البنا"<sup>2</sup>، في تصنيفه للحريات العامة.

<sup>1</sup> - حبشي لزرق، المرجع السابق، ص 24.

<sup>2</sup> - أنظر في ذلك: محمود عاطف البنا، الوسيط في النظم السياسية، دار الفكر العربي، الأردن، د ط، 2006، ص 462.

### الفرع الأول: الحريات الشخصية.

وهي الحريات اللصيقة الفرد ولا يمكن التنازل عنها، كما يطلق عنها أيضا بالحريات الفردية ويطلق عليها البعض الآخر بالحريات المدنية، إلا أنهم جميعهم يتفقون بأن هذه الحريات تتمثل في حق الأمن، حرية التنقل، حرمة المسكن وحرية المراسلات.

#### 1- حق الأمن:

وهو حق الفرد في أن يعيش في أمن دون خوف على حياته، كأن يعتد عليه أو يلقي القبض عليه تعسفا أو تقييد حريته كنتيجة لإجراءات تعسفية، إذ أن ذلك لا يحدث إلا بناء على قرار هيئات حكومية وفقا لما يتطلبه النظام العام تحت إجراءات قانونية صارمة.

وهو حق مؤسس دستوريا تم تبيانه في اغلب الدساتير المعاصرة، وأكدت عليه الشرائع السماوية ونصت عليه كل مختلف المواثيق الدولية<sup>1</sup>، كونه من أهم أسباب تطور البشرية والرقى الحضاري في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية... إلخ.

#### 2- حرية التنقل والإقامة:

وهي حرية متعددة الجوانب، فهي تنطوي على تنقل الفرد داخل الدولة أو الخروج منها والعودة إليها وفق إرادته الذاتية<sup>2</sup>، ودون قيود أو عوائق ووفق ما يتطلبه القانون والمحافظة على النظام العام، وكذا على حق استعمال وسيلة التنقل التي يريدونها وهذا سواء للبحث عن عمل أو للسياحة، كما للفرد أن يختار مقر إقامته حيث يشاء دون إعلام مسبق أو ترخيص خاص وهذا طبقا مع مراعاة المحافظة على النظام العام ودون المساس بحرية الآخرين.

<sup>1</sup> راجع في ذلك، المعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، وصادقت عليه الجزائر سنة 1989.

<sup>2</sup> محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة في الفنون المطبعية، الجزائر، 2001، ص 35.

### 3- حرية المسكن:

وهو عدم جواز اقتحام مسكن أحد الأفراد أو تفتيشه إلا بناء على أمر قانوني، وحق الإنسان أن يحيى حياته داخل مسكنه دون أي مضايقات أو إزعاج أحد، وعليه فإن دخول المنازل وتفتيشها يشكل مساسا بحقوق الأفراد وحررياتهم وانتهاك محرماتهم واعتداء على أسرارهم، ولذلك يدرج التفتيش ضمن إجراءات التحقيق المخولة في الأصل لسلطات التحقيق ويكون ممارستها من قبل الضبط القضائي بصورة استثنائية وعلى سبيل الحصر<sup>1</sup>.

ويمكن تعريف المسكن على أنه كل مقر دائم أو مؤقت يشغله من له حق فيه أو الغير بموافقة صاحبه، كما تشمل الحماية أيضا توابع المسكن مثل الشرفات والسطوح والدهاليز والحدائق، ولا تعتبر السيارات مساكن باستثناء العربات المجرورة المستعملة كمسكن متنقل<sup>2</sup>.

### 4- سرية المراسلات:

وهي تتعلق بأمور حياة الفرد الخاصة، ومضمونها عدم جواز مصادرتها أو انتهاك أو اغتيال سرية المراسلات بين الافراد لما يتضمنه من اعتداء على حق ملكية الخطابات المتضمنة لهذه المراسلات ولما في ذلك انتهاك لحرية الفكر واحترام الحياة الخاصة للأفراد وأسرارهم<sup>3</sup>.

وهذه الحرية لا تحمل الخطابات فقط، بل تمتد إلى كل الوسائل التي يستعملها الإنسان في مراسلاته كالمحادثات الهاتفية، البرقيات، والتلغراف... إلخ، غير أن المصلحة العامة تستدعي في بعض الحالات المساس بهذه الحرية عندما يكون أمن البلاد مهددا كما في حالة الحرب والفتن، وكذلك في حالة التحقيق القضائي.

<sup>1</sup> - مريم عروس، النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر، بحث لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع الإدارة المالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 1999، ص 45.

<sup>2</sup> - محمد شفيق صرصار، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مناظرة الدخول إلى المرحلة العليا، المدرسة الوطنية للإدارة، تونس، 2007، ص 57.

<sup>3</sup> - مريم عروس، المرجع السابق، ص 41.

ومع انتشار البريد الإلكتروني، عرفت سرية المراسلات مشاكل من نوع جديد، إذ أن فضاء الأنترنت فضاء مفتوح لكته قابل للرقابة من قبل العديد من المتدخلين، وأحيانا خلافات تحدث واتفاقات بين الحكومات وبين المسؤولين على إدارة شبكة الأنترنت حول سرية الإبحار والمراسلة على شبكة الويب<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الحريات الفكرية.

وهي كل ما يتعلق بفكر الإنسان ومعتقداته وتتصل بمصالحه المعنوية، وتشتمل هذه الحريات على حرية العقيدة والعبادة، حرية الرأي والتعبير، حرية التعليم، حرية الصحافة، حرية تكوين الجماعيات وحرية الاجتماع.

#### 1- حرية العقيدة والعبادة:

وهي أن يكون الفرد حرا في اعتناق أي دين وحرته في عدم اعتناق أي دين أو عقيدة، كما أن يكون الفرد حرا في عبادته بممارسته لشعائره دينه طبقا لعقيدته علانية أو في السر كما له أن لا يتعبد أو يمارس أي نشاط ديني<sup>2</sup>.

ويعتبر هذا حق طبيعي للإنسان، لأنه حر بطبيعته وألا يتجاوز في ممارسته لهذا الحق الحدود الأخلاقية والأدبية للمجتمع<sup>3</sup>.

وحرية المعتقد أو حرية الوجدان هي شعبة من شعب حرية الفكر، ولكن غالبا ما تعالج على استقلال في النصوص الدستورية، وقد فهمت أحيانا بأنها محدودة بالدين، ولكن الحقيقة نجد أنها قد تكون أوسع من الدين في مفهومها لتشمل المعتقد بمفهومه الواسع من معتقد فلسفي وإيديولوجي وسياسي، وقد يضيق مفهومها ليشمل الدين فقط هذا في أغلب الدساتير المعاصرة، لأن حرية المعتقد

<sup>1</sup> محمد شفيق صرصار، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مكتب المفوض السامي، الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، نيويورك جنيف 2012، منشورات الأمم المتحدة، 2012، ص 59.

<sup>2</sup> بلوطي العمري، أثر المذاهب السياسية في تحديد وظيفة الدولة ومدى انعكاساتها على الحقوق والحريات العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2007، ص 21.

<sup>3</sup> ناجمي سمية، المرجع الحريات العامة بين الدساتير الجزائرية والشريعة الإسلامية، رسالة ماستر أكاديمي، جامعة ورقلة، الجزائر، 2014، ص 20.

السياسي أو الحرية السياسية بصفة عامة تخصص لها مواد مستقلة قائمة بذاتها، وباقي المعتقدات تشملها المواد المتعلقة بحرية الفكر والرأي والتعبير<sup>1</sup>.

### 2- حرية الرأي والتعبير:

للإنسان أن يعتقد ما يشاء من آراء، وذلك في أي شأن من الشؤون، كما يفترض أن يكون للإنسان الحق بأن لا يتوافق بآرائه والآراء السائدة بحكم العادة والتقاليد وإن كانت هذه الآراء متجسدة بمؤسسات رسمية أو مؤيدة بسلطان الدولة.

كما أن للإنسان التعبير عن آرائه وأفكاره ونشرها وإذاعتها بوسائل الإعلام كافة، كما تعتبر حرية الرأي من الحقوق الطبيعية للإنسان على أن يستعمل هذا الحق ضمن حدود الأخلاق والآداب العامة ودون المساس بحرية الآخرين<sup>2</sup>.

كما تعتبر قضية حرية الرأي والتعبير من أهم وأعقد القضايا التي تشغل كل المجتمعات نظرياً وتطبيقاً، فما يعد من قبيل الحريات في مجتمع ما قد لا يعد كذلك في مجتمع آخر، ويصاحب حرية الرأي والتعبير على الأغلب بعض أنواع الحقوق والحدود مثل حرية العبادة وحرية الصحافة وحرية التظاهرات السلمية.

### 3- حرية التعليم:

وهي الحق تلقي العلوم المختلفة وكذلك الحق في تلقي العلم العلوم للآخرين وما يتفرع عن ذلك من نشر هذا العلم بالوسائل المختلفة، كما ترتبط هذه الحرية بحرية التعبير لأن الإنسان إذا كان من حقه أن ينشر آراءه فيكون باستطاعته أن يتولى تعليمها.

<sup>1</sup> - أنظر في ذلك: بلحاج منير، الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2012، ص 7-8.

<sup>2</sup> - سعدي محمد الخطيب، العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي، ط 01، منشورات حلي الحقوقية، لبنان، 2008، ص

### 4- حرية الصحافة:

وهي حرية التعبير عن طريق الكتابة ف الصحف والمجلات والإعلانات المختلفة والوسائل السمعية والسمعية البصرية.

وتعتبر حرية الصحافة ركنا من أهم العملية الديمقراطية، نظرا لكونها الأداة التي يمكن بواسطتها ضمان حصول أفراد المجتمع على المعلومات الضرورية، لاتخاذ القرار والمشاركة في العملية السياسية، والرقابة على أداء أجهزة الحكم<sup>1</sup>.

وحسب تعريف الأستاذ "دوجي": الصحافة بصورة عامة حق الفرد في التعبير عن آراءه وعقائده بواسطة المطبوعات بمختلف أشكالها، دون أن تخضع هذه المطبوعات للإدارة أو الرقابة السابقة مع مسؤولية مؤلفها مدنيا وجنائيا<sup>2</sup>.

والمفهوم الليبرالي لحرية الصحافة ينصب على أساس حرية الناس في استقبال المعلومات في المجتمع الديمقراطي، ويفترض أن تقوم وسائل الإعلام بالتعبير عن مختلف الآراء والأفكار حول الموضوعات التي تهم الجماهير من خلال السوق الحر للأفكار ومن خلال صراع الأفكار يستطيع الناس الوصول إلى الحقيقة، كما يفترض أن تقوم وسائل الإعلام بدور الرقيب على ممارسات الحكومة. أما مفهوم حرية الصحافة في الفكر الاشتراكي فهي تمكين الأفراد من التعبير عن آرائهم من خلال وضع المطابع ومخازن الورق وغيرها من الوسائل المادية الضرورية لممارسة حرية الصحافة تحت تصرف العمال ومنظماتهم<sup>3</sup>.

وتعد حرية الصحافة والإعلام امتداد لحرية الفكر والاعتقاد، حيث تعتبر المجال التطبيقي لحرية الرأي والتعبير عما يحمله الفرد من أفكار ومعتقدات في ذهنه حينما يريد أن يبرزها إلى العالم الخارجي لإشراك الآخرين في أفكاره أو معتقداته.

<sup>1</sup> - سعدي محمد الخطيب، المرجع السابق، ص 24.

<sup>2</sup> - محمد الحموري، الحقوق والحريات بين أهواء السياسة وموجبات الدستور، ط 01، دار وائل للنشر، الأردن، 2010، ص 439.

<sup>3</sup> - محمد عبد الغني سعيود، تأثير حرية الصحافة في الجزائر على الممارسة المهنية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة عنابة، الجزائر، 2012، ص 01.

حيث أن حرية الإنسان تنتهي عند بدء حرية الآخرين وحقوقهم، فإن حرية الرأي عن طريق الصحافة لا يمكن أن تكون مطلقة، وإنما هي مقيدة بعدم المساس بالآخرين.

### الفرع الثالث: الحريات الاجتماعية.

وهي التي تقتضي مشاركة مجموعة من الأفراد لممارستها لاستحالة ممارستها فردياً، كما أنها تتصل بالاهتمام بالشأن العام ومحاوله العمل على التغيير، وتمثل هذه الحريات في حرية تكوين جمعيات أو الانضمام إليها، حرية الاجتماع، وحرية تكوين أحزاب سياسية.

### 1- حرية الاجتماع:

يقصد بحرية الاجتماع: "حق الفرد في الاجتماع مع من يريد مع الآخرين سلمياً متى وأينما شاء وذلك في حدود القانون للتعبير عن آرائه من خلال الندوات والمؤتمرات والمظاهرات".

وقد نص الإعلام العالمي لحقوق الإنسان على هذه الحرية في المادة 12 منه كما يلي: "يعترف بالحق في التجمع السلمي ولا يجوز فرد قيود على هذا الحق غير ما يفرض منها تماشياً مع القانون والتي تستوجبها في المجتمع الديمقراطي، مصلحة الأمن الوطني أو السلامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق وحرية الآخرين"<sup>1</sup>.

كما نص دستور 1996 الحالي حرية الاجتماع، حيث نصت المادة 41 منه على ما يلي: "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن"<sup>2</sup>.

### 2- حرية تكوين جمعيات والانضمام إليها وممارسة حق الإضراب:

تعرف الجمعيات على الصعيد الفقهي أنها: "كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة زمنية معينة تتألف من أشخاص طبيعية تسعى على أسس تطوعية غير ربحية التحقيق تعتمد أسلوب الحكم الرشيد ضمن أطر قانونية تضمن الشفافية وحرية التشكيل"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - عصام علي الدبس، النظم السياسية، الحقوق والحريات العامة وضمانات حمايتها، الكتاب السادس، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 347

<sup>2</sup> - المادة 41 من دستور 1996، المعدل بموجب القانون 08-19 المؤرخ 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري، المتعلق بالحقوق والحريات.

<sup>3</sup> - بن ناصر، بوطيب، مقال حول النظام القانوني للجمعيات في الجزائر، ع 10، مجلة دفاتر السياسة والقانون، الجزائر، 2014، ص 254.

فلكل فرد الحرية في تكوين وإنشاء الجمعيات ذات الأغراض المختلفة مع حق الاجتماع أعضائها في المسائل التي تهم الجمعيات ولتحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها، كما لكل شخص كامل الحرية في الانضمام إلى الجمعيات القائمة متى يشاء دون أي ضغط أو إكراه وله أيضا أن ينسحب منها دون إلزامه بذلك أو الضغط عليه البقاء فيها<sup>1</sup>.

### الفرع الرابع: الحريات السياسية.

حيث تعرف الحريات السياسية أو المشاركة السياسية كحق بأنها (الحقوق التي يساهم الفرد بواسطتها في إدارة شؤون الدولة أو في حكمها) وهي كذلك (الحقوق التي يكتسبها الشخص شرعاً ويساهم بواسطتها في إدارة شؤون دولته أو في حكمها باعتباره من مواطنيها)<sup>2</sup>، وهذا التعريف ينقلنا لتتعرف على هاته الحرية في الدستور الجزائري ما يمكن أن يقال عن دستور 1963 أنه لم يشر تماما إلى الحرية السياسية وهذا ليس غريبا انطلاقا من أن الجزائر كانت تعيش في تلك الفترة نظام الحزب الواحد , ولكن لم يستمر الوضع على ما هو عليه إلى دستور 1976 رغم أنه كان في ظل الدولة الاشتراكية حيث نص الدستور في المادة 41 منه على هاته الحرية وبإزالة كل العقبات التي تعيق هاته الحرية، بنفس النص جاءت في دستور 1989 في مادته 30 ودستور 1996 في مادته 31 ليأتي تعديل 2008 يعطي ولو دفعة إلى الأمام في مجال الحريات السياسية، حيث نظمت المادة 42 حق إنشاء الأحزاب السياسية وقيدته بعدة نقاط تكفل تماسك الأمة الجزائرية بمعتقداتها التي تؤسس لوحداها مع الإبقاء على نص المادة 31 الذي يضمن حق المشاركة السياسية . وكذا ترقية الوضع السياسي للمرأة وهذا من خلال نسبة تمثيلها في المجالس .

وعليه يعد تعديل 2008 بالنسبة للدستور النقلة النوعية للحريات السياسية وخاصة المرأة وعليه كانت في الدستور القاعدة الأساسية للحريات السياسية وتركت تنظيم هاته الحريات للقوانين العضوية خاصة قانون الانتخاب.

<sup>1</sup> - عصام علي الدبس، المرجع السابق، ص 497

<sup>2</sup> - هاني سليمان طعيمات، حقوق الإنسان وحياته الأساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 206.

### 1- حرية تكوين الأحزاب السياسية.

يمكن تعريف الحزب السياسي على أنه: "مجموعة من الأفراد منظمة بصورة دائمة على المستوى الوطني تسعى إلى الوصول إلى السلطة وممارستها بالطرق المشروعة من أجل تنفيذ سياسة أو برنامج محدد"<sup>1</sup>.

والأحزاب السياسية هي أحد أهم مظاهر الديمقراطية والسمة المميزة لها في دول عامنا المعاصر، وإذا كانت الديمقراطية تقتضي في التطبيق تعدد الأحزاب السياسية، فإن التعددية الحزبية ليست مقصودة لذاتها، وغنما الغاية الأساسية منها هي تحقيق تداول السلطة<sup>2</sup>، والواقع أن هذه النتيجة تتحقق عمليا من خلال الممارسة.

### 2- تولى الوظائف العامة في الدولة:

وهو حق الفرد في تقلد إحدى المناصب أو الوظائف العامة في الدولة وبياراته وتوفرت فيه الشروط اللازمة لذلك، كما يجب أن يكون تولى الوظائف والمناصب العامة مبني على مبدأ المساواة بين الأفراد دون جعلها حكرا على فئة معينة سواء كانت هذه الوظائف عليا أو متوسطة وسواء كانت مدنية أو عسكرية.

ويدخل في حق تولى الوظائف العامة عدم تأييد إشغال هذه المناصب، بل يجب تأقيتها حتى يتسنى لكل فرد تقلدها إن توافرت فيه الشروط اللازمة لذلك<sup>3</sup>.

### 3- حرية الانتخاب والترشح:

وتقتصر على الأفراد الذين يتمتعون بجنسية الدولة، وهي حق المشاركة الفعلية في إدارة البلاد سياسيا، أو حق اختيار من ينوب عنهم في ذلك بكل حرية دون ممارسات ضاغطة عليهم، كما هو حق يعبر عن الديمقراطية.

<sup>1</sup> - عصام علي الدبس، المرجع السابق، ص 497.

<sup>2</sup> - محمد الحموري، المرجع السابق، ص 61.

<sup>3</sup> - عصام علي الدبس، مرجع سابق، ص 488.

وفي هذا الصدد فإن بعض الدول والأوروبية منها منحت الحق لغير مكسبي جنسيتها وهذا قصرا على الانتخابات المحلية فقط وبصورة شرعية مثل إيطاليا والسويد والدنمارك وهولندا<sup>1</sup>.

### الفرع الخامس: الحريات الاقتصادية.

يقصد بالحريات الاقتصادية النشاط الاقتصادي للفرد بمختلف أنواعه، فهي تشمل بشكل خاص حق الملكية، وحرية العمل (إقامة مشروعات وإدارتها) حرية التجارة والصناعة (حرية المنافسة) وحرية تداول السلع على المستويين الوطني والدولي (حرية التبادل)، وحرية تحديد الأسعار والأجور وفق ظروف السوق<sup>2</sup>، كل هذه الحريات من شأنها أن تحصر ممارسة النشاط الاقتصادي في الأفراد وتتركه للمبادرة الفردية ولكن تدخل الدولة ضرورة حتمية وأنها مسؤولة عن درك خطر الأزمات بتفادي الكساد ودفع أخطار التضخم، كما أنها مسؤولة عن تحقيق التوازن الاقتصادي في مستويات نامية، وتحقيق العدالة الاجتماعية بين الأفراد.

ولتغيير الظروف الاقتصادية وتطورها عالميا، انتهجت الدولة الجزائرية قواعد الاقتصاد الموجه بحيث جميع الدول في هذا العصر تأخذ بالاقتصاد الموجه، وإن كانت تتفاوت قوة وضعفا والتطور الفكري أدرك أن التقدم الاقتصادي لم يعد وليد المبادرة بل تم البحث العلمي بما تتطلبه تكاليف جسيمة وتعبئة موارد بشرية ومادية وفنية لا تملك أن تنهض بها الحكومات وحدها<sup>3</sup>.

### 1- حق الملكية الخاصة:

لقد نظم دستور 1976 الحريات الاقتصادية على أسس اشتراكية، بحيث تنص المادة 16 منه: "الملكية الفردية ذات الاستعمال الشخصي أو العائلي مضمونة أما تضمن الملكية الخاصة غير الاستغلالية".

والفقرة الثالثة من نفس المادة تؤاد وجوب مساهمة الملكية الخاصة في المجال الاقتصادي وفي تنمية البلاد وان تكون ذات منفعة اجتماعية ثم تكرر ضمان ممارستها في إطار القانون.

<sup>1</sup> - عصام علي الدبس، المرجع السابق، ص 492.

<sup>2</sup> - ماجد رغب الحلو، المرجع السابق، ص 419.

<sup>3</sup> - خولة عزوز، المرجع السابق، ص 26.

فمنطق دستور 1976، أن يجعل من الملكية ليس حقا شخصيا ولكن أمن يجعل منها وظيفة اجتماعية تهدف إلى تحقيق النفع العام أكثر ما تستهدف مجرد الربح وحتى تستوحي نشاطها وأهدافها من المخطط الاقتصادي العام وعلى المالك أن يعتبر نفسه مكلفا من طرف المجتمع بأن يشارك بسد الحاجيات العامة، فالملكية الخاصة لا تكون استغلالية وهذا للقضاء على الأنظمة الاستعمارية التقليدية التي عرفتها الجزائر وأن تساهم في التنمية العامة<sup>1</sup>.

بينما دستور الجزائر الحالي الصادر في سنة 1996 : ينص على الملكية الخاصة مضمونة دون أن يقيد بها بقيود بحيث تنص المادة 52 الفقرة الأولى: "الملكية الخاصة مضمونة ولكن مهما يكون النظام الاقتصادي السائد فإن النظرة تغيرت إلى الملكية الخاصة باعتبار أن لها وظيفة اجتماعية تحتاج إلى حماية مشروعة وهذا ما نلاحظه في المادة 52 ف 1 من الدستور والمشار إليه أعلاه والمادة 20 نفس الدستور تنص: لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون ويترتب عليه التعويض القبلي (مسبق) وعادل ومنصف"<sup>2</sup>.

كما لا يجوز معارضة إجراء نزع الملكية للصالح العام بحجة أية اتفاقية دولية.

### 2- الحق في العمل والإضراب وحق ممارسة النشاطات الاقتصادية الحرة:

يعتبر العمل مباشرة الفرد نشاط معين يتناسب مع كفاءة خبرته وقدراته البدنية أو الذهنية وفي حدود المستوى المقبول طبقا للأوضاع العامة الاقتصادية في المجتمع مع مشروعيته مقابل أجر يتناسب ومجهوده يؤمن به حياته وحياة أفراد أسرته المتكفل بهم<sup>3</sup>.

وهو حق معترف به في اغلب دول العالم المعاصر، وإن كان تأمينه ليس باليسير لارتباطه بإمكانيات الدولة ووفق وضعها الاقتصادي، وحتى لا يتعرض العامل إلى تعسف ارباب العمل، يلجأ بالتضامن مع زملائه إلى أسلوب سلمي يسمح به القانون وهو الإضراب عن العمل كوسيلة ضاغطة

<sup>1</sup> - المادة 16 من دستور 1976

<sup>2</sup> - المادة 58 و 20 من دستور 1996، ج ر، ع 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

<sup>3</sup> - ناجمي سمية، المرجع السابق، ص 25.

للحصول على حقوقهم، كما للفرد الحرية في ممارسة نشاطات اقتصادية حرة سواء كانت تجارية أو صناعية أو تقديم خدمات للجمهور<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - مريم عروس، المرجع السابق، ص 59.

### خلاصة:

ولدراستنا لهذا الفصل الذي قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول تطرقنا فيه إلى ماهية الضبط الإداري واستنتجنا منه أنه له تعريفات متعددة، والتعريف المتفق عليه هو عبارة عن مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تفرضها السلطة العامة على نشاط الأفراد، وهذا بغية الحفاظ على النظام العام، وهذه الإجراءات تمارس وفقا لأوامر هيئات إدارية المخولة قانونا القيام بها المتمثلة على المستويين المركزي (رئيس الجمهورية، الوزير الأول، الوزراء)، والمحلي (الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي)، وهذا وفقا لعدة وسائل متمثلة في الوائح التنظيمية، الأوامر الفردية وفي بعض الأحيان تستعمل القوة المادية.

أما المبحث الثاني فتناولنا فيه ماهية الحريات العامة التي لم يكن لها تعريف جامع مانع من الفقهاء ولها عدة خصائص ميزتها عن غيرها من المصطلحات المتشابهة، فهي ذات مفهوم نسبي وتتسم بالعمومية وغير قابلة للتجزئة، كما وضع لها الفقه تصنيفات على الصعيدين الدولي والمحلي فنجد كل الدساتير نصت عليها.

# الفصل الثاني

ضمانات حماية الحريات العامة أثناء

ممارسة الضبط الإداري

تمهيد:

إذا كان من حق الفرد أن ينعم ببعض الحريات فإن تمتعه بها لا يتم بصفة مطلقة ودون ضوابط، لذا تعين أن تضبط الحرية حتى لا يساء استعمالها وفقاً للكيفية التي رسمها القانون، وعليه فإن تأثير سلطات الضبط الإداري على ممارسة الحريات الجماعية للأفراد يجب أن يبقى الحدود القانونية وضمن قواعد المشروعية و أن يكون هناك نوع من التوافق بين التدابير المتخذة من قبل الإدارة حفاظاً على النظام العام للدولة وبين ضمان الحماية و الحفاظ على الحقوق الجماعات المكتسبة من قبل الافراد ، لذلك وضع المشرع مجموعة من الضمانات التي قررها لها. لذلك وهذا من اجل المحافظة على النظام العام وضمن حريات الافراد من الظلم و الاستبداد اثناء ممارسة الادارة لسلطة الضبط الاداري. وعليه سندرس هذا الجانب من بحثنا من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، يتضمن (المبحث الأول) حدود سلطات الضبط الإداري، أما (المبحث الثاني) فقد خصص للضمانات الدستورية والقانونية لحماية الحريات العامة.

المبحث الأول: حدود سلطات الضبط الإداري:

للتطرق لحدود سلطات الضبط الإداري، قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين بحيث تناولنا في المطلب الأول: حدود سلطات الضبط الإداري في الظروف العادية، أما المطلب الثاني فتضمن: حدود سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية.

المطلب الأول: حدود سلطات الضبط الإداري في الظروف العادية:

إنّ عمل سلطات الضبط الإداري في الظروف العادية، يكون وفقاً لعنصرين مهمين يتمثلان في مبدأ المشروعية كضمان للحريات العامة كفرع أول، ومن ناحية أخرى الرقابة القضائية كضمان للحريات العامة كفرع ثاني.

الفرع الأول: مبدأ المشروعية كضمان للحريات العامة:

يقصد بالمشروعية *la galitè* في معناها العام، سيادة القانون أو الصفة لكل ما هو مطابق للقانون، ويقصد بالقانون هذا المفهوم الواسع أي جميع القواعد القانونية<sup>1</sup> *le droit* فمبدأ المشروعية يعني أن الإدارة وفي جميع مظاهر نشاطها لا تتصرف مطلقة من القيود، ولكنها تخضع في جميع ما تصدره من قرارات وأوامر لقاعدة القانون<sup>2</sup>. يلزم مبدأ المشروعية الإدارة على احترام التدرج الموضوعي للقواعد والقرارات القانونية فالقرارات الفردية الصادرة تكون خاضعة للقرارات التنظيمية العامة هذا من ناحية، أما من ناحية أخرى وهي احترام التدرج الشكلي أو العضوي للهيئة العامة في الدولة، فنجد على رأس الهرم الهيئة التأسيسية ثم تليها الهيئة التشريعية وفي آخر الهرم نجد الهيئة التنفيذية<sup>3</sup>. وعليه فإن القيد العام الذي يحكم الضبط الإداري هو أن كل إجراء يترتب عليه المساس بحريات الأفراد ينبغي تبريره، وإلا كانت الإدارة في وضعية لتجاوز السلطة، كما أن هذه الضوابط التي

<sup>1</sup>-د. ناصر لباد، المرجع سابق، ص174.

<sup>2</sup>-د. طعيمة الجرف، المرجع سابق، ص224..

<sup>3</sup>-د. عبد الغني البسيوني عبد الله، المرجع سابق، ص400.

تفرضها الإدارة على الأفراد ينبغي أن تكون واحدة بالنسبة للجميع وأن كل خروج عن مبدأ المساواة أمام القانون يعرض الإدارة للمسؤولية<sup>1</sup>.

ومن بين الحقوق والحريات المنصوص عليها: في الدساتير الجزائرية ومن بينها دستور 2020 نذكر منها: حرية الإبداع الفكري التي نصت عليها المادة 74 من دستور 2020<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: الرقابة القضائية كضمان للحريات العامة

إن أعمال وإجراءات البوليس (الضبط) الإداري باعتبارها أعمالاً إدارية ، تخضع لرقابة القضاء المختص، بحيث أثبتت الرقابة القضائية وخاصةً رقابة القضاء الإداري فاعلية كبيرة في النظم القانونية المقارنة ، لأنه عن طريق صور وأنواع الرقابة القضائية التي بسطها على أعمال وأنشطة البوليس الإداري أن يستنبط ويقرر جملة من القواعد والمبادئ القانونية العامة التي حققت ضمانات لحماية حقوق وحريات الأفراد في مواجهة سلطات البوليس (الضبط) الإداري<sup>3</sup>.

تعتبر الرقابة القضائية الضمانة الفعالة في حال تعسف الإدارة في استعمال سلطتها ضد الأفراد، فالأصل العام أن جميع أعمال ونشاطات الإدارة تكون عرضة للرقابة القضائية ، في حال ثبوت تجاوز أو خرق للقوانين أو التنظيمات وعليه فإن كل قرار ضبطي غير مشروع وغير مبرر بدواعي الحفاظ على النظام العام، يجوز الطعن فيه أمام القضاء الإداري من قبل صاحب المصلحة<sup>4</sup>.

تمارس هذه الرقابة إما أمام القاضي الإداري، إما أمام القاضي العادي وبما أن أعمال وإجراءات الضبط الإداري، تعتبر أعمال إدارية فهي تخضع لرقابة القضاء الإداري، وتكون هذه الرقابة عن طريقين إما رقابة الإلغاء أو رقابة التعويض<sup>5</sup>.

1-د.عمار بوضياف، المرجع سابق، ص496.

2-المادة 74 من دستور الجزائر، 2020

3-د.عمار عوايدي. المرجع سابق، ص48-49.

4-د.عمار بوضياف، المرجع سابق، ص497.

5-د.ناصر لباد، المرجع سابق، ص177.

المطلب الثاني: حدود سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية:

تتمثل حدود سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية في الفروع التالية: الفرع الأول نتطرق إلى ضوابط إعلان الحالة الاستثنائية، أما الفرع الثاني سندرس فيه تأثير الظروف الاستثنائية على الحريات العامة، أما الفرع الثالث يتضمن دور الضبط الإداري في الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا "كوفيد19".

الفرع الأول: ضوابط إعلان الحالة الاستثنائية:

إن سلطات الضبط الإداري لا تكون منحصرة في الظروف العادية بل تتوسع سلطاتها في الظروف الاستثنائية الغير عادية، وتتمثل هذه الظروف في الحرب أو الكوارث الطبيعية، أو انتشار وباء لذا أعطيت لها سلطات أوسع لمواجهة هذه الظروف الاستثنائية<sup>1</sup>.

لذلك وضع مجلس الدولة الفرنسي نظرية الظروف الاستثنائية وأعطاهها مجال واسع من النصوص لمواجهة هذه الظروف، في حين أنه لا يمكن تطبيق نصوص الطوارئ إلا بعد الإعلان عن حالة الطوارئ. وعليه يمكن اعتبار بعض القرارات الإدارية التي تكون غير مشروعة في الظروف العادية إلا وكاستثناء تعتبر قرارات مشروعة في هذه الظروف، إذا كان هدفها الحفاظ على النظام واستمرارية سير المرافق العامة<sup>2</sup>.

الفرع الثاني: تأثير الظروف الاستثنائية على حريات العامة.

غني عن البيان عدم بقاء الأمور وسيرها على وتيرة واحدة دونما تغير في الظروف والوقائع مما يستتبع معه أن تطرأ ظروف أخرى غير عادية، وغير مألوفة، تجعل من تغير أساليب مواجهتها أمراً محتماً. فتبقى بذلك النصوص القانونية الموضوعة لتنظيم المجتمع عاجزة أمام ما طرأ من مستجدات، وجب مجابقتها بهدف الحفاظ على استقرار النظام العام. وهو ما يؤدي إلى عدم إنكار حق الدولة في الدفاع عن نفسها، واتخاذ ما تراه مناسباً من الإجراءات التي تكفل حماية استقلالها وسلامة تراثها، وأمن مواطنيها وسير مؤسساتها.

<sup>1</sup>-د.عبد الغني البسيوني عبد الله، المرجع سابق، ص403.

<sup>2</sup>-د.ماجد راغب الحلو، المرجع سابق، ص488.

ذلك ما تفرضه الضرورة تحت إلحاح الظروف غير العادية، الأمر الذي يدفع بالدولة وسلطاتها العامة بالخروج على قواعد المشروعية المقررة للظروف العادية، بهدف التمكن من التصدي لما من شأنه تهديد كيان الدولة، واضطراب نظامها العام<sup>1</sup>. ومنه يمكن الحديث عن تلك الحالات الاستثنائية والتي هي على التوالي:

أولاً: آثار تطبيق حالة الحصار وحالة الطوارئ على حقوق الحريات العامة.

أ- الآثار المترتبة عن تطبيق حالة الحصار:

قيل فيها مجموعة من التعاريف<sup>2</sup> أهمها تلك التي تعرفها على أنها: " إجراء من إجراءات الأمن العام تعطل بمقتضاه القوانين ويحل محلها النظام العسكري ".

وتعرف كذلك بأنها: " الوضع الذي يوجد فيه مكان حرب بين دولتين، فتحتل دولة من قبل دولة أخرى. وحينها تتركز السلطة بيد قائد الجيش المحتل. وتلك هي الأحكام العرفية العسكرية. بينما تعلن الأحكام العرفية السياسية، بمعرفة السلطة التنفيذية، سواء بمناسبة قيام حرب بين دولة وأخرى، أو في حالة قيام ثورة مسلحة داخل الدولة. وتنتقل بذل السلطات من الهيئات المدنية، إلى الهيئات العسكرية. غير أنها في الحالة الثانية، تلتزم حدود الدستور وفق الظروف القائمة"<sup>3</sup>.

وبما أن انتقال مسألة استتباب الأمن، وحفظ النظام العام إلى السلطة العسكرية، في ظل حالة الحصار بمجرد إعلانها، كما هو الحال في فرنسا، أو بموجب تفويض من قبل السلطة الأصلية ممثلة في الحكومة، كما هو الشأن في الجزائر<sup>4</sup>، فإن مسألة الحقوق والحريات العامة تخضع حتما لتنظيمين مختلفين. فلا تفلت أولاً من تدخل السلطة العسكرية المغاير تماماً لمعطيات الحياة المدنية.

<sup>1</sup> - طعمية الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون، ط 03، القاهرة، 1976، ص 17.

<sup>2</sup> - أشار إلى هذه التعاريف، محمد أحمد فتح الباب السيد، سلطات الضبط الإداري إزاء ممارسة حرية الاجتماعات العامة، الرسالة السابقة، ص 417.

<sup>3</sup> - محمد شريف اسماعيل عبد المجيد، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية - دراسة مقارنة- اطروحة مقدمة نيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عين شمس، 1979، ص 212-213.

<sup>4</sup> - مراد بدران، الرقابة القضائية على اعمال الادارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2005، ص 99

بحيث تتجلى لغة الأوامر الصارمة، والتي ينتفي في ظلها أدنى اهتمام الحريات الأفراد، مما يقتضي الانصياع فقط. ولا يتوقف التنظيم عن ذلك التدخل للسلطة العسكرية، بل يتعداه ثانيا إلى بقاء السلطة المدنية الأصلية محتفظة ببعض الصلاحيات، والمعتبرة تقييدا للحقوق والحريات العامة كتوقيف نشاط الجمعيات، أو تقديم طلب بجلها إلى القضاء. فهي إذن مسألة من اختصاص الحكومة، وليس السلطة العسكرية<sup>1</sup>. وعليه يمكن القول من خلال ذلك، أن تأثير حالة الحصار على الحقوق والحريات العامة، أمر حتمي بالنظر لهذا التدخل المزدوج.

### ب- الآثار المترتبة عن حيث حالة الطوارئ:

ظهرت في معظم الدول من خلال دساتيرها وقوانينها مع الاختلاف في التسمية، إذ هناك من الدول من يطلق عليها الحكم العرفي كالقانون المصري كما أن هناك من يترجم اصطلاح ( état de siège ) على أنه حكم عرفي<sup>2</sup>.

أما القانون المقارن فإنه يميز بين صورتين لنظام الأحكام العرفية أو حالة الحصار وهما (الأحكام العرفية العسكرية) أو (الأحكام العرفية السياسية).

➤ الأحكام العرفية العسكرية état de siège Militaire وهي تظهر في المناطق المحتلة عسكريا من قبل احتلال أجنبي، حيث يقوم هذا النظام على تركيز السلطة في يد قائد الحملة العسكرية. وعلى إثر توسيع هذه السلطات يسمح لقوات الاحتلال بتعطيل العمل بالدستور والقانون أيضا في الأراضي المحتلة، مع تضيق وتقييد حريات الأفراد بالقدر الذي تستوجبه ضرورات حماية أغراض الحملة وأمن قوتها.

<sup>1</sup> - تنص المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 196/91 المؤرخ في 04 جوان 1991 والمتضمن تقرير حالة الحصار على أنه: "تعرض للتوقيف عن كل النشاطات بواسطة مرسوم تنفيذي الجمعيات مهما كان قانونها الأساسي أو وجهتها التي يقوم قادتها أو أعضاؤها بأعمال مخالفة للقوانين..."، ج.ر.ج.ج، عدد 29 المؤرخة في 12/06/1991.

<sup>2</sup> - أحمد مدحت علي - نظرية الظروف الاستثنائية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، المصرية للكتاب، القاهرة، 1978، ص

➤ الأحكام العرفية السياسية *état de siège politique* وهو نظام يقوم على مجرد السماح للهيئة التنفيذية بسلطات أكثر اتساعاً، مما لها في الظروف العادية نظراً لما يهدد سلامة الدولة وأمنها مع بقاء هذه السلطات خاضعة للدستور والقوانين.

وحسب النظام الفرنسي لا تعلن حالة الحصار إلا في حالة الخطر الدائم الناتج عن حرب أجنبية أو ثورة مسلحة، فهي حالة ذات صلة بالأعمال التخريبية أو الأعمال المسلحة كحالة الحرب أو العصيان أو التمرد. وحسب المادة 36 من الدستور الفرنسي فإن حالة الحصار تقرر بموجب مرسوم يتخذ في اجتماع مجلس الوزراء وذلك لمدة 12 يوم ولا تمدد هذه المدة إلا بعد موافقة البرلمان وينتج عن تطبيق هذه الحالة نقل مسؤولية حفظ النظام العام من السلطات المدنية إلى السلطات العسكرية والتي تلجأ إلى تقييد الحريات العامة في كثير من الميادين وهي بهذا الشأن تظهر قريبة جداً من حالة الطوارئ<sup>1</sup>.

أما في النظام الجزائري فقد ذهب البعض إلى اعتبارها حالة أشد صرامة من حالة الطوارئ وهي المرحلة التي تسبق الحالة الاستثنائية في خطورتها وشدة تدابيرها، حيث تمكن رئيس الجمهورية من التدخل لاتخاذ كافة التدابير اللازمة لإستتباب الوضع وتفاذي إن أمكن اللجوء إلى الحالة الاستثنائية<sup>2</sup>. علماً أن الدستور لم ينص بوضوح على الحالة التي يعلن فيها هذا النظام، واكتفى في مادته 91 بالنص على سلطة رئيس الجمهورية في تقريرها كلما دقت الضرورة الملحة<sup>3</sup>، ومن مظاهر الضرورة الملحة والمعايير التي تقوم عليها يمكن الإشارة إلى:

- وجود خطر داهم يوشك أن يصيب المؤسسات الدستورية أو سلامة البلاد واستقلالها.
- قيام حالة الضرورة الملحة.

- وقوع العدوان الفعلي كما تنص المادة 95 من دستور 1996.

<sup>1</sup> طعيمة الجرف، المرجع السابق، ص 116-117.

<sup>2</sup> سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1990، ص 268-269.

<sup>3</sup> مسعود شيهوب، الحماية القضائية للحريات الأساسية في ظل الظروف الغير العادية، ج 02، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية، دت، ص 38.

وحسب المرسوم الرئاسي 91-1996 المذكور أعلاه فإنها حالة تسمح لرئيس الجمهورية باتخاذ كافة الإجراءات القانونية والتنظيمية والتي تتمثل في:

- 1- الإعلان عن الحالة القائمة.
- 2- الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن.
- 3- إستشارة البرلمان بعرفتيه.
- 4- وجوب إجتماع البرلمان في حالة العدوان.
- 5- توجيه خطاب إلى الأمة.

وهذه الإجراءات تهدف إلى الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة واستعادة النظام العام والسير العادي للمرافق العمومية (المادة 02 من المرسوم 91-196) وتعلن هذه الحالة حسب المادة (91) من الدستور شأنها حالة الطوارئ من طرف رئيس الجمهورية لمدة معينة وبعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الدستوري، ولا تمدد إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد<sup>1</sup>.

ثانيا: آثار تطبيق الحالة الاستثنائية وحالة الحرب على الحقوق وحريات العامة.

أ- الآثار المترتبة عن الحالة الاستثنائية:

إذا رجعنا وتفحصنا نصوص وأحكام المواد الدستورية الخاصة بالحالة الاستثنائية، المذكورة في متن الدساتير الجزائرية المتعاقبة، بداية من دستور 1963 وبالضبط في مادته 63 والمادة 120 من دستور 76 والمادة 87 من دستور 1989 وفي الأخير نص المادة 93 من دستور 1996 التي نصت على "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها.

ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والمجلس الدستوري والإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.

<sup>1</sup> - حبشي لزرق، المرجع السابق، ص 130.

تخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية. يجتمع البرلمان وجوبا. تنتهي الحالة الاستثنائية، حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها<sup>1</sup>. نلاحظ أن الحالة الاستثنائية أكثر تعقيدا وخطورة من حالة الحصار والطوارئ ورغم ما أوجبه المشرع الدستوري من شروط بغية تقييد سلطات رئيس الجمهورية تفاديا لما قد ينجر انعكاسا بفعل ما يتمتع به من سلطات واسعة وكذا إمكانية اتخاذه الإجراءات الاستثنائية، إلا أنه تظهر هناك آثار تقييد وتمس بالحريات العامة ولو نسبيا أو كليا من بعض الأحيان، أثناء سريانها بفعل أن الحالة الاستثنائية تثير الرعب والخوف وعدم الاستقرار في الحياة المدنية بفعل أن البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية واستقلالها، وسلامة ترابها.

إلا أن ما يمكن بيانه في هذا الموضوع، حول الفرق بين هذه الحالات الاستثنائية غير العادية خصوصا بين كل من حالي الطوارئ والحصار من جهة، وبين الحالة الاستثنائية من جهة ثانية هو أن اختصاصات رئيس الجمهورية في هذه الحالة الأخيرة مقيدة. بحيث تشمل فقط الإجراءات المحددة حصرا، والمتعلقة بالمحافظة على استقلال الأمة، أو المحافظة على المؤسسات الدستورية، خلافا لاختصاصات الرئيس في الحالتين الأوليتين، اعتبارا من أنها تشمل أي تدبير لازم لاستتباب الوضع، بل والأكثر من ذلك، صعوبة تحديد ما يعتبر ضرورة ملحة تستدعي فرض حالة الطوارئ أو الحصار، والتي تبدو أوسع، مقارنة بأسباب إعلان الحالة الاستثنائية<sup>2</sup>، وإن كان التقرير يعود في كل الحالات المختلفة لرئيس الجمهورية. وعليه فإن مسألة الحريات العامة واحترامها، باعتبارها قيم دستورية، يقتضي أساسا القيام على توفر شروط الحالة الاستثنائية من جهة، وعدم التوسع في ما يتخذه رئيس الجمهورية من إجراءات استثنائية في هذا الخصوص.

<sup>1</sup> - سحنين محمد، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بن عكنون، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004-2005، ص 86.

<sup>2</sup> - حبشي لزرق، المرجع السابق، ص 133.

ب- الآثار المترتبة عن حالة الحرب:

لقد تطرقت ونظمت الدساتير الجزائرية لحالة الحرب بموجب التنصيص عليها بالمواد 94 و95 ودستور 1996 (وتقابلها المواد 89-90-91 من دستور 1989 وكذا المواد 122-123-124 من دستور 1976)، وتعتبر حالة الحرب الحالة الحاسمة الأشد والأخطر من الحالة الإستثنائية، فسببها هنا ليس مجرد الخطر الداهم على البلاد وإنما حسب المادة 95 من الدستور أن يقع العدوان الفعلي على البلاد أو يكون على وشك الوقوع وذلك حسب ما نصت عليه ترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة ولا يعلن رئيس الجمهورية على حالة الحرب إلا بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس غرفتي البرلمان ويجتمع البرلمان وجوبا أثر ذلك، ثم توجيه خطاب للأمة لأعلامها بوقوع العدوان فعلا أو وشوك وقوعه.

وتتمثل آثار هذه الحالة في أن رئيس الجمهورية يتولى جميع السلطات ويوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب.

كما أن عهدة رئيس الجمهورية تمدد وجوبا إذا انتهت خلال مدة الحرب وذلك إلى نهاية هذه الأخيرة، وفي حالة استقالته أو وفاته أو حدوث أي مانع له يخول رئيس مجلس الأمة كافة الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية لموجب هذه الحالة وذلك باعتباره رئيسا للدولة وفي حالة اقتران شعور مناصبي رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة يتولى رئيس المجلس الدستوري وظيفه رئيس الدولة بنفس الوضع السابق ذكره<sup>1</sup>.

والجدير بالملاحظة بأن حالات الظروف الغير العادية التي ذكرناها واردة في الدستور على سبيل التسلسل بحيث حالة الطوارئ وحالة الحصار يأتيان قبل الحالة الإستثنائية من حيث الترتيب. كما أنه إذا تفاقم الأوضاع بفعل وقوع عدوان خارجي على البلاد أو يوشك أن يقع حسب ما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة يعلن رئيس الجمهورية حالة الحرب والتي

<sup>1</sup> - بورابو محمد، رئيس الجمهورية في ظل دستور 22 نوفمبر 1976، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، ص 100.

تعد من أكبر حالات الظروف الغير عادية خطورة التي تستدعي غالبا قبل اتخاذها حالة التعبئة العامة المدرجة في مثل هذه الظرف.

ومن هنا نجد في دستور 96 الأخير وبالضبط في مادته 94 المحصورة ما بين المادة 93 و96 إن ما جاء فيها يتعلق بحالة التعبئة العامة التي تتوسط بين الحالة الاستثنائية وحالة الحرب وعليه، فإن حالة التعبئة العامة حالة تحضيرية ما بعد الإعلان عن الحالة الاستثنائية للدخول في حالة الحرب عند وقوع عدوان فعلي حسب ما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: دور الضبط الإداري في ظل جائحة كورونا.

أولاً: سلطات الضبط الإداري لمكافحة وباء كورونا على مستوى المركزي.

تتمثل سلطات وهيئات الضبط الإداري عمى المستوى المركزي في رئيس الجمهورية وفق ما أقره الدستور من خلال سلطاته المكفولة، والوزير الأول الذي يمارس مهام الضبط الإداري من خلال سلطاته التنظيمية، أو الوزراء، خصوصا ما هو مكفول قانونا لوزير الداخلية والجماعات المحمية والهيئة العمرانية وهو ما سنراه وفق ما يلي:

#### 1-1- رئيس الجمهورية:

من صلاحيات رئيس الجمهورية الحفاظ عمى كيان الدولة وأمنيا وسلامتها واتخاذ التدابير المناسبة والإجراءات الكفيلة لدرء الخطر الذي يهدد أمن واستقرار البلاد، كما يمارس رئيس الجمهورية مهام ال كما أن إستقلالية التنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية يجعلها لا تستند في وجودها لأي قانون، فهي ذات أساس دستوري، لا تعتبر مقيدة بأي إجراءات أو تشكيلات لإصدارها على عكس سلطاته في التشريع بأوامر، مما يوفر هامشا من الحرية لرئيس الجمهورية في ممارسة هذا الإختصاص ويجعل له فعالية ومرونة في التماشي مع أي ظروف أو أسباب تتطلب إصدار مراسيم رئاسية لتنظيم

<sup>1</sup> - عبد الحفيظ بكاي، المرجع السابق، ص 39.

أي مجال معين من خلال تقييد بعض الحريات العامة أو الحقوق الدستورية حفاظا على المصلحة العامة<sup>1</sup>.

ضبط الإداري بموجب الدستور، في إطار سلطاته التنظيمية، التي تخوله الاختصاص العام والشامل في وضع القواعد العامة والمجردة، وفق ما نصت عليه المادة 143 الفقرة 1 من التعديل الدستوري - لسنة 2016 كالاتي: " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون"، منه فإن هذا النص قد أقر بالإختصاص التنظيمي لرئيس الجمهورية في جميع المسائل ما عدا تلك المخصصة للقانون<sup>2</sup>.

كما أن إستقلالية التنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية يجعلها لا تستند في وجودها لأي قانون، فهي ذات أساس دستوري، لا تعتبر مقيدة بأي إجراءات أو شكليات لإصدارها على عكس سلطاته في التشريع بأوامر، مما يوفر هامشا من الحرية لرئيس الجمهورية في ممارسة هذا الإختصاص ويجعل له فعالية ومرونة في التماشي مع أي ظروف أو أسباب تتطلب إصدار مراسيم رئاسية لتنظيم أي مجال معين من خلال تقييد بعض الحريات العامة أو الحقوق الدستورية حفاظا على المصلحة العامة<sup>3</sup>.

تسهم هذه السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في تنظيم مجال الحقوق والحريات العامة بشكل مؤقت " في بعض المجالات لحفظ النظام العام في شقه المتعمق بالصحة العامة، تفاديا لانتشار وباء " كوفيد 19.

## 1-2- الوزير الأول:

بناء على السلطة التنظيمية التي يتمتع بها الوزير الأول وفقا للمادة 143 الفقرة 2 من الدستور التي تنص على " يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول"<sup>4</sup>، كما نصت

<sup>1</sup> - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 267.

<sup>2</sup> - قانون رقم 01 / 16 مؤرخ في 03 / 06 / 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر، العدد 14.

<sup>3</sup> - عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 112.

<sup>4</sup> - المادة 143 الفقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

المادة 99 الفقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2016 عمى : " يسير الوزير الأول عمى تنفيذ القوانين والتنظيمات"<sup>1</sup>، بالإضافة إلى الفقرة 04 من نفس المادة التي نصت على : " يوقع المراسيم التنفيذية"<sup>2</sup> ، فإن الوزير الأول يعتبر من سلطات الضبط الإداري العامة بموجب المراسيم التنفيذية التي يصدرها، التي تضبط وتحدد طرق وكيفيات ممارسة الحريات العامة في مختلف المجالات، شريطة أن تكون تلك المراسيم منسجمة مع القوانين المتعلقة بتلك الحريات وتطبيقا لها<sup>3</sup>، لذلك فالسلطة التنظيمية للوزير الأول مرتبطة بالسلطة التشريعية وليست مستقلة.

إن هذا الأساس الدستوري يتيح إزدواجية الصفة للوزير الأول، باعتباره رئيسا للحكومة يعمل على تنسيق برنامجيا في شقه السياسي، ورئيسا للإدارة في الشق الإداري ويسير على تنفيذ القوانين والتنظيمات وممارسة الضبط الإداري العام<sup>4</sup>.

### 1-3- الوزراء:

يختص بعض الوزراء بممارسة الضبط الإداري الخاص بما أن ممارسة مهام الضبط الإداري العام معهودة لرئيس الجمهورية والوزير الأول، فالقانون قد يميز ممارسة بعض أنواع الضبط بحكم مركزهم وطبيعة القطاع الذي يشرفون عليه، على غرار وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات الذي يمكن له تنظيم والسير على حسن تسيير مصالح الاستشفاء بما يضمن تحسين خدماتها وحفظ الصحة العمومية.

يعتبر وزير الداخلية والجماعات المحمية والتهيئة العمرانية أكثر الوزراء ممارسة لإجراءات الضبط، حيث تتميز سلطته في مجال الضبط الإداري عن باقي أعضاء الحكومة، حيث يخوله المرسوم التنفيذي 331/18 المؤرخ في 2018/12/22، الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات

<sup>1</sup> - المادة 99 الفقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

<sup>2</sup> - المادة 99 الفقرة 4 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

<sup>3</sup> - مرسوم التنفيذي رقم 331/18 مؤرخ في 2018/12/22، يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة

العمرانية، ج. ر.، العدد 77، مؤرخ في 23 ديسمبر 2018.

<sup>4</sup> - رقاب عبد القادر، دور الضبط الإداري في الوقاية من وباء كوفيد 19، مج 04، ع 02، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية

والسياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، الجزائر، ص 708.

المحلية والتهيئة العمرانية في المادة 02 منه ممارسة صلاحياته في ميادين النظام والأمن العموميين، الحريات العامة، الوضعية العامة في البلاد والعمليات ذات المصلحة الوطنية لاسيما منيا التي تكتسي طابعا استعجاليا، فيما نصت المادة 04 منه على أن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية يسير على احترام القوانين والتنظيمات في مجال النظام والأمن العموميين، كما أن وزير الداخلية قد يسهم بدوره في تنظيم التظاهرات والاجتماعات العمومية بما أنها تعتبر من صميم صلاحياته تبعا لنص المادة 08 من المرسوم السالف الذكر<sup>1</sup>، ولما لهذه النشاطات من تأثير على المساهمة في انتشار وباء " كوفيد19 "، ولو أن يبادر بأي تدبير من شأنه أن يؤثر إيجابا على الوضعية العامة في البلاد، كما يكلف وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية في مجال العمليات ذات المصلحة الوطنية لاسيما تلك التي تكتسي طابعا استعجاليا بالعمل على الوقاية والمساعدة في مواجهة النكبات والجوائح<sup>2</sup>.

ثانيا: سلطات الضبط الإداري لمكافحة وباء كورونا على المستوى المحلي.

## 2-1- الوالي:

يستمد الوالي سلطاته من مركزه القانوني، فباعتباره ممثلا للدولة على مستوى الولاية، ومفوض الحكومة، يمارس سلطات الضبط الإداري على مستوى الإقليم الجغرافي للولاية، كما يسير على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم وفق ما يقره القانون، ويعمل على تنشيط وتنسيق ومراقبة نشاط المصالح غير المركزية للدولة.

<sup>1</sup> - تنص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 331/18 على: " في مجال التظاهرات والاجتماعات العمومية، يكلف وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بما يأتي : " اعداد واقتراح التشريع والتنظيم المتعمقين بشروط تنظيم التظاهرات والاجتماعات العمومية ومتابعة تطبيقهما، السير على امن التظاهرات وحسن سيرها".

<sup>2</sup> - تنص المادة 10-01 من المرسوم التنفيذي رقم 331/18 على: " في مجال العمليات ذات المصلحة الوطنية، و لاسيما التي تكتسي طابعا استعجاليا، يكلف وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بما يأتي : " اتخاذ أي تدبير أو أي عمل بالتنسيق مع القطاعات المعنية في مجال الوقاية والمساعدة والإعانة والنجدة من شأنه ان يواجه النكبات والجوائح والكوارث"

نصت المادة 114 من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية على: "الوالي مسئول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية"<sup>1</sup>، مما يوضح أن الوالي يمارس جميع صلاحياته المتاحة للمحافظة على النظام العام في إطار الضبط الإداري وعن طريق قراراته التي يصدرها، لاتخاذ أي تدبير أو إجراء يهدف إلى المحافظة على النظام أو درء أي خطر أو جائحة من شأنها أن تمس بالسلامة والسكينة العمومية على إقليم الولاية، من خلال تنسيق نشاطات مصالح الأمن<sup>2</sup>، التي تلزم بدورها بإعلامه في المقام الأول بكل القضايا المتعمقة بالأمن العام والنظام العمومي على مستوى الولاية، إذ يعتبر الوالي مسئولاً على وضع تدابير الدفاع والحماية وتنفيذها إلا ما يكتسي منها طابعاً عسكرياً.

بهذا نصت المادة 118 من القانون رقم 07/12 السالف الذكر صراحة على أن توضع تحت تصرف الوالي مصالح الأمن بالولاية قصد تطبيق القرارات المتخذة في إطار مهامه، كما يمكن لو تسخير قوات الشرطة والدرك الوطني إذا إقتضت الظروف الإستثنائية ذلك، ضمناً للمحافظة على النظام العام ضمن المسؤولية المنوطة بالوالي داخل إقليم الولاية.

يهدف هذا إلى ضمان ممارسة الوالي لصلاحياته في مجال الضبط الإداري على مستوى إقليم الولاية، سواء من خلال استغلال وتسخير جميع الإمكانيات المادية والبشرية المتاحة، أو بممارسة سلطة الحلول<sup>3</sup>، بالنسبة لجميع البلديات أو بعضها، عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك خاصة في الحالات الاستعجالية، حيث يحل الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي ويتخذ كل الإجراءات لضمان حماية الأشخاص والممتلكات.

<sup>1</sup> - قانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 يتعلق بالولاية، ج. ر، العدد 12.

<sup>2</sup> - نصت المادة 115 من القانون رقم 07/12 على: " يتولى الوالي لتطبيق القرارات المتخذة في إطار المهام المبينة في المواد 112 و 113 و 114 أعلاه تنسيق نشاطات مصالح الأمن المتواجدة على إقليم الولاية، وبهذه الصفة يلزم رؤساء مصالح الأمن بإعلامه في المقام الأول بكل القضايا المتعلقة بالأمن العام والنظام العمومي على مستوى الولاية "

<sup>3</sup> - في ذلك نصت المادة 100 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية على: "يمكن الوالي ان يتخذ بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو بعضها كل الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن والنظافة والسكينة العمومية وديمومة المرفق العام، عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك، لاسيما منها التكفل بالعمليات الانتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية "

2-2- رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلاً للدولة جملة من الصلاحيات ذات العلاقة بالمحافظة على النظام العام وفق ما أقره القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، الذي نظم سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري، سواء من خلال اتخاذ جملة من الإجراءات والتدابير الكفيلة بحماية الأشخاص والممتلكات، أو السير على تنفيذ القوانين والتنظيمات.

بهذه الصفة يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي بالسير على احترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما على إقليم البلدية<sup>1</sup>، بما في ذلك لوائح وتنظيمات الضبط الإداري التي تهدف للمحافظة على النظام العام<sup>2</sup>، ويتخذ كل الاحتياطات الضرورية والتدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها كارثة أو حادث، إذ يأمر بتنفيذ جميع تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف في حال الخطر الجسيم أو الوشيك وفق نص المادة 89 من القانون رقم 11/10 السالف الذكر.

كما يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يأمر بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات إذا تطلب الأمر ذلك، من خلال تسخير الأشخاص والممتلكات بعد إخطار الوالي بذلك، باعتبار أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يتمتع بسلطاته الضبطية على مستوى إقليم البلدية، التي تتيح لممارسة الضبط الإداري في جميع المجالات ومتى كان ذلك ضرورياً ولازماً، فيه يحوز صفة ضابط الشرطة القضائية والشرطة البلدية وفق نص المادتين 92 و93 من القانون رقم 10/11 السابق ذكره، الذي أجاز كذلك لرئيس المجلس الشعبي البلدي إمكانية تسخير قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليمياً حسب الكيفيات التي يحددها القانون<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة 85 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية على: " يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة على مستوى البلدية،

وبهذه الصفة يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي بالسير على احترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما"

<sup>2</sup> المادة 88 من نفس القانون على: " يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يأتي : " تبليغ وتنفيذ القوانين

والتنظيمات على إقليم البلدية- السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية- السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية

والوقاية والتدخل في مجال الاسعاف، ويكلف بالإضافة إلى ذلك بكل المهام التي يخولها له التشريع والتنظيم المعمول بهما".

<sup>3</sup> - رقاب عبد القادر، المرجع السابق، ص 713.

## الفصل الثاني: ضمانات حماية الحريات العامة أثناء ممارسة الضبط الإداري

---

إن سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي التي يجوزها تجعله مسئولاً على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين، لاسيما تنظيم تجمعات الأشخاص التي من شأنها المساس بالسكينة العمومية، وحركة التنقلات على إقليم البلدية، بالإضافة إلى السهر على نظافة المحيط وحماية البيئة ومجابهة الأوبئة والأمراض حفاظاً على الصحة العامة.

## المبحث الثاني: الضمانات الدستورية والقانونية لحماية الحريات العامة

تتمتع السلطات العامة بصلاحيات واسعة في مجال ممارسة الضبط الإداري الأمر الذي قد ينجر عنه المساس بحقوق وحريات الأفراد وللموازنة بين صلاحيات السلطات العامة وحريات الأفراد نص المشرع الجزائري على مجموعة من الضمانات الدستورية والقانونية التي تكفل حقوق وحريات الأفراد وعليه سوف نتناول في المطلب الأول: الضمانات الدستورية، وفي المطلب الثاني: الضمانات القانونية.

### المطلب الأول: الضمانات الدستورية

يعتبر الدستور أهم وثيقة قانونية تكفل حقوق وحريات الأفراد وعليه سوف نتطرق في الفرع الأول: المبادئ الدستورية لحماية الحريات العامة، وفي الفرع الثاني: وسائل الرقابة الدستورية لحماية الحريات العامة.

### الفرع الأول: المبادئ الدستورية لحماية الحريات العامة

وتتمثل المبادئ الدستورية فيما يلي:

#### أولاً: مبدأ الفصل بين السلطات

يرى مونتيسكيو في مبدأ الفصل بين السلطات شرطاً ضرورياً لحماية الحقوق والحريات الفردية عن طريق توزيع السلطة وتفتيتها بشكل يحول دون تركزها في يد سلطة واحدة، على أساس أنّ التمرکز يؤدي حتماً إلى استبداد تلك السلطة وإلى الطغيان على حقوق وحريات الأفراد، دون أن يكون لأحدهما أن توقف الأخرى عند حدود مهمتها طبقاً لمقولته الشهيرة: "لا بد على السلطة أن توقف السلطة"<sup>1</sup>.

وفي الأزمنة القديمة كانت وظائف الدولة وغايتها جد محدودة، لذلك كان من المتصور أن تنحصر تلك الوظائف والغايات لدى جهة واحدة تجمع الأمر كله في يدها، ولكن مع تطور الحياة

<sup>1</sup> - جبار صلاح الدين، ضمانات وقيود ممارسة الحقوق والحريات العامة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 05، جامعة الجلفة، ديسمبر 2011، ص 35.

<sup>2</sup> - عوابدي فريد، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان دول المغرب العربي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 52، العدد 02، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، جوان 2015، ص 22.

السياسية أصبحت الدولة متشعبة وغايتها متعددة ومن ثم صار الجمع بين تلك الوظائف والغايات كلها في يد جهة واحدة أمراً مستعصياً، ولهذا برزت فكرة الفصل ما بين السلطات لمنع استبداد السلطة وذلك عن طريق توزيعها.

إن الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات يضمن ممارسة احترام الحقوق والحريات الفردية على أن توزع تلك السلطات بين ثلاث هيئات:

- السلطة التشريعية: تكون بيد الشعب أو ممثليه.
- السلطة التنفيذية: تكون بيد الملك أو رئيس الجمهورية.
- السلطة القضائية تسند إلى هيئة مستقلة.<sup>1</sup>

#### 1- أهمية مبدأ الفصل ما بين السلطات:

##### 1.1 حماية الحريات ومنع الاستبداد:

إنّ تركيز السلطات وتجميعها في يد واحدة يؤدي إلى الاستبداد وبالتالي المساس بحريات الأفراد وحقوقهم فجمع السلطات الثلاث في يد هيئة واحدة يؤدي إلى الاستبداد، ويعد مبدأ الفصل بين السلطات ضمان ضد تعسف السلطة وأداة لحماية الحريات الفردية وصيانتها.<sup>2</sup>

##### 2.1 تقسيم العمل وإتقانه:

إنّ تخصيص كل سلطة بالمهام الموكلة إليها يؤدي إلى إتقان كل سلطة لعملها، والفصل ما بين السلطات لم يكن الفصل التام بين السلطات وإنما يقصد به الفصل المتضمن روح التعاون فيما بينهما.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>- فريد علواس، نبيل ترقور، مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد3، العدد4، جامعة بسكرة، مارس2008، ص228.

<sup>2</sup>-أسود ياسين، ضمانات حماية الحقوق والحريات العامة بين الرقابة القضائية والدستورية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2017، ص86.

<sup>3</sup>-عوايدي فريد، مرجع سابق، ص23.

### 3.1 ضمان احترام مبدأ الشرعية:

يعتبر مبدأ الفصل ما بين السلطات ضمان لاحترام مبدأ سيادة القانون يجعل السلطات الحاكمة تخضع للدستور والقانون لأنّ هذه الهيئة ستقوم بوضع القوانين بناءً على الحالات الفردية الطارئة مما يؤدي بذلك إلى المساس بمبدأ العدالة<sup>1</sup>.

#### ثانياً: مبدأ المساواة:

إنّ التطور فرض القول إلى مبدأ المساواة، وصار هذا الأخير أساساً لممارسة الحقوق والحريات بل أنه اعتبر حجر الزاوية في كل تنظيم ديمقراطي فهو من الديمقراطية بمثابة الروح من الجسد بغيره ينتفي معنى الديمقراطية وينهار كل مدلول للحرية<sup>2</sup>.

وتماشياً مع الإعلان والمواثيق الدولية المقررة لحقوق الإنسان، فقد تبنت معظم الدول في تشريعاتها، خاصة في دساتيرها المختلفة الكثيرة من القواعد المنظمة والمقررة لحقوق الإنسان، ومنها مبدأ المساواة أمام القانون رددته الدساتير الجزائرية جميعها، وصولاً إلى التعديل الأخير، باعتباره ركيزة أساسية للحقوق والحريات على اختلافها وأساساً للعدل والسلم الاجتماعي<sup>3</sup>.

أما عن المفهوم الشكلي لمبدأ المساواة والذي يقصد به: إلزام جميع سلطات الدولة من قضائية، تنفيذية، بتنفيذ القانون بشكل متساوي بين المواطنين، وهذا ما كرسه المؤسس الدستوري بمقتضى نص المادة 31 من دستور 1996<sup>4</sup>.

كما أكد المشرع الدستوري بقوة مبدأ المساواة، عندما جعل الهدف الأساسي هو ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في جميع الحقوق مع إزالة العقبات التي تعيق تفتح الإنسان وتعقل مشاركته الفعلية في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - خولة عزوز، مرجع سابق، ص 76.

<sup>2</sup> - أسود ياسين، مرجع سابق، ص 32.

<sup>3</sup> - العربي وردية، الحماية الدستورية لمبدأ المساواة وفقاً للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 4، جامعة المسيلة 11.

<sup>4</sup> - حاشي يوسف، النظرية الدستورية الطبعة 01، ابن النديم للنشر والتوزيع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 414. نقلاً عن فرطاس موسى، ليمان محمد، مرجع سابق، ص 37.

<sup>5</sup> - عوابدي فريد، مرجع سابق، ص 20.

ثالثاً: مبدأ استقلالية القضاء:

وهو أهم آلية لحماية وضمنان ممارسة الحريات العامة، فهو الحصن الواقي لحماية مبدأ المشروعية، وسيادة القانون في الدولة وأهم المقومات الأساسية الديمقراطية ويقصد به: "أن تتحرر السلطة القضائية من أي تدخل من جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدولة وعدم خضوع القاضي في ممارسة مهامه إلا للقانون<sup>1</sup>.

ويرى مونتييسكيو: "أن الحرية تنعدم إن لم تكن سلطة القاضي منفصلة عن سلطة التشريع لأن حرية أبناء الوطن وحياتهم تصبحان تحت رحمته مادام القاضي هو المشرع، أم إذا كانت السلطة القضائية متحدة مع السلطة التنفيذية فإن القاضي يكون طاغياً"<sup>2</sup>.

إن آثار علاقة التبعية بين القاضي وأي سلطة أخرى مهما علت من شأنها المساس بحقوق المتقاضين ومبادئ العدالة بل وسيادة القانون وهكذا يدخل المجتمع بأكمله في تجاوزات يكون لها نتائج جد وخيمة على الحريات نتيجة فقد القضاء لاستقلالته وتبعيته لسلطة أخرى، وأمام أهمية إعمال مبدأ استقلالية السلطة القضائية أين تكون الحريات عرضة للمساس بها فقد أقرت معظم الدساتير الحديثة في العالم مبدأ استقلالية السلطة القضائية رغم اختلاف السياسات المنتهجة من قبل تلك الدولة<sup>3</sup>.

وللوصول إلى استقلالية القضاء أقرت الدولة مجموعة من الضمانات الأساسية التي يترتب على احترامها أن يكون استقلال حقيقة من حيث طريقة تعيينهم وكذا عدم قابليتهم للعزل والنقل<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>-عبد الباسط محدة، آليات حماية الحريات الأساسية بين التشريع الجزائري والمواثيق الدولية، مجلة العلوم ال قانونية والسياسية، عدد 11، جامعة الوادي، جوان 2015، ص 106.

<sup>2</sup>-أمينة بولكويرات، المرجع نفسه، ص 156. نقلاً عن، خولة عزوز، المرجع سابق، ص 71.

<sup>3</sup>-المادة 08 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي جاء فيها: "لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه في أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها القانون". نقلاً عن، فرطاس موسى، ليمان محمد، مرجع سابق، ص 39.

<sup>4</sup>-عوابدي فريد، المرجع سابق، ص 32.

الفرع الثاني: وسائل الرقابة الدستورية لحماية الحريات العامة:

أثر المؤسس الدستوري مجموعة وسائل دستورية على حقوق الأفراد وحرياتهم وتتمثل في الرقابة على القوانين وكذا رقابة البرلمان والمجتمع المدني.

أولاً: الرقابة على دستورية القوانين لحماية الحريات العامة:

تعرف الرقابة على دستورية القوانين على أنها: "تكليف جهة معينة بمهمة التحقق من مدى مطابقة القوانين والمراسيم الصادرة عن السلطات العامة في الدولة بمقتضى الوثيقة الدستورية، تمهيداً لعدم إصدار إذا كانت لم تصدر أو امتناع عن تطبيقها إذا كانت صدرت فعلاً"<sup>1</sup>.

وأُسندت في الجزائر الرقابة الدستورية لهيئة مستقلة وهي المحكمة الدستورية التي تضم من بين أعضائها ممثلين السلطة القضائية وبالأخص المحكمة العليا<sup>2</sup>.

ويمكن للرقابة الدستورية على القوانين أن تلغي القوانين التي تعتبر قوانين غير دستورية، وتظهر أهمية الرقابة على دستورية في الدور الذي تلعبه في كفالة احترام الدستور، وتجسيد سموه، وذلك من خلال حمايته من جميع تجاوزات والانتهاكات التي يكون مصدرها القانون أو التنظيم.

كما تظهر الأهمية البالغة لهذه الرقابة في حماية الحقوق والحريات حيث لا يكفي النص عليها في الدستور وتحويل البرلمان سلطة تنظيم ممارستها للاطمئنان على عدم الاعتداء عليها من قبل السلطين التشريعية والتنفيذية<sup>3</sup>.

كما أثر له المؤسس الدستوري طريقة الدفع لعدم دستورية القوانين حيث جاء في المادة 195 من الدستور: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع لعدم دستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا

<sup>1</sup>- إبراهيم بلمهيدي، المجالس الدستورية في دول المغرب العربي، مذكرة لنيل درجة الماجستير، سعاد الغوني، جامعة الجزائر، كلية الحقوق-د.ت، 2010/2009، ص59. نقلاً عن خولة عزوز، مرجع سابق، ص66.

-عوابدي فريد، مرجع سابق، ص35.

<sup>2</sup>-عروسي علي، الصادق عبد الرحمان، الرقابة على دستورية القوانين في التشريع الجزائري كضمان لحماية الحقوق والحريات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، في الحقوق، تخصص حقوق وحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2016/2015، ص7.

أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور<sup>1</sup>.

ثانياً: رقابة البرلمان والمجتمع المدني كضمان للحريات العامة:

### 1- رقابة البرلمان:

تعتبر سلسلة الرقابة الوسيلة التي تبين مكانة البرلمان في النظام السياسي، وتعرف هذه الرقابة بالرقابة البرلمانية، هذه الأخيرة التي تعد ضماناً من ضمانات الحريات العامة للأفراد، حيث تعرف على أنها: "الرقابة البرلمانية المتخصصة التي تضطلع بها الهيئات البرلمانية المتخصصة دستورياً، والمنظم بموجب قوانين أساسية وعضوية سارية المفعول وذلك لحماية المصالح العليا والحيوية للمجتمع والدولة وحقوق وحرريات الإنسان من كافة أسباب ومخاطر ومظاهر البيروقراطية والفساد الإداري<sup>2</sup>."

#### ❖ وسائل الرقابة البرلمانية:

✓ **السؤال الشفهي:** وهذا حسب ما جاء في نص المادة 158 من الدستور: "يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو من الحكومة".

✓ **لجنة التحقيق البرلمانية:** وهذا حسب نص المادة 159 من الدستور: "يمكن لكل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها، أن تنشئ في أي وقت تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة<sup>3</sup>."

### 1- رقابة المجتمع المدني:

المجتمع المدني أو الرأي العام فإنه يلعب بدوره دوراً رئيسياً في حياة الأنظمة السياسية ويعد من الضمانات الهامة لحماية الحقوق والحريات، وله دوراً أساسياً في توجيه الحياة السياسية في الدولة كون

<sup>1</sup> -المادة 195 من دستور 2020 الصادر في 30 ديسمبر 2020، العدد 82.

<sup>2</sup> - بدر الدين شبل، شهيرة بولحية، العلاقة الوظيفية الرقابية على ضوء مبدأ الشرعية الدستورية والممارسة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، دس، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 2.

<sup>3</sup> -المادة 158 من دستور 2020.

<sup>4</sup> -المادة 159 من دستور 2020.

## الفصل الثاني: ضمانات حماية الحريات العامة أثناء ممارسة الضبط الإداري

النمط الذي يمارسه على السلطة السياسية يدفع بها إلى تغيير سياستها نحو الأفضل بما ينسجم وضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية<sup>1</sup>.

يعرف المجتمع المدني على أنه: "مجموعة المؤسسات والأنشطة التي تمثل مركزاً وسطياً بين العائلة باعتبارها الوحدة الأساسية التي يقوم عليها بناء المجتمع والدولة ومؤسساتها ذات الصبغة الرسمية، وعليه فإن منظمات المجتمع المدني لها دور بارز في احترام الدستور بضمن حماية حقوق وحريات الأفراد وتعتبر الأسلوب الناجع في إحداث التفاهم الوطني في الفرد وتعبئة الجهود الفردية والجماعية لتأثير في السياسة العامة<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: الضمانات القانونية والقضائية:

وستتطرق تحت هذا العنوان الى الدعاوى القضائية ، التي يلجأ إليها المتضرر عند تعرضه للانتهاك وهذا من أجل استعادة حقوقه التي سلبت منه من وراء هذه الإجراءات الضبطية، والتي سنتناولها كما يلي: دعوى إلغاء قرارات الضبط الإداري كفرع أول، أما الفرع الثاني: يتضمن دعوى فحص مشروعية قرارات الضبط الإداري.

### الفرع الأول: دعوى إلغاء قرارات الضبط الإداري:

تعد دعوى الإلغاء من أهم الدعاوى الإدارية وأكثرها فاعلية نظراً للدور الذي تلعبه في حماية فكرة الدولة القانونية ، ومبدأ المشروعية، وتأكيد حماية حقوق وحريات الإنسان في الدولة المعاصرة، لأنها الأداة أو الوسيلة القانونية والقضائية الفعالة لتطبيق العملية الرقابية على أعمال الإدارة العامة بحيث تؤدي هذه الدعوى إلى القضاء على الأعمال الغير مشروعة بصفة نهائية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - هناك تعريفات عديدة لمصطلح الرأي العام، فهو من المصطلحات التي تتردد على السنة الكثيرين من الناس في مناقشاتهم، لكن ال يوجد تعريف جامع ومانع لمصطلح الرأي العام ويمكن تعريفه أنه " تعبير عن الرأي العام من قبل جمع كثير من أفراد المجتمع حول مسألة معينة". نقلا عن حططاش عمر، المرجع سابق، 346.

<sup>2</sup> - خولة عزوز، المرجع سابق، ص 84.

<sup>3</sup> - عن شباب برزوق، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، مذكرة تخرج لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران، سنة المناقشة 2011/2012، ص 83.

أولاً: تعريف دعوى الإلغاء:

يمكن تعريف دعوى الإلغاء بأنها: "الدعوى القضائية الإدارية الموضوعية والعينية التي يحركها ويرفعها ذوي الصفة القانونية والمصلحة أمام جهات القضاء المختصة في الدولة من أجل المطالبة بإلغاء القرارات الإدارية الغير مشروعة"<sup>1</sup>.

وعرفها الدكتور عمار بوضياف على أنها: "دعوى قضائية ترفع أمام الجهة القضائية المختصة بغرض إلغاء قرار إداري غير مشروع طبقاً لإجراءات خاصة ومحددة قانوناً"<sup>2</sup>.

ثانياً: حالات إلغاء القرارات الإدارية:

يتم إلغاء القرارات الإدارية وفقاً للحالات التي يشوبها عيب من العيوب المشروعية الداخلية أو الخارجية والتي نظمها المشرع الجزائري في المواد 801 و 901 من ق رقم 08-09<sup>3</sup>، والمادة 09 فقرة 1 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيم عمله<sup>4</sup>. وتتمثل هذه الحالات في:

✓ **عيب عدم الاختصاص:** هو أحد أوجه الإلغاء المرتبط بالنظام العام، بحيث يصدر القرار ممن ليست لهم الصلاحية في إصداره، أو عدم قدرة السلطة الإدارية لإصدار قرار إداري لعدم توافر الصلاحية القانونية ومن حالاته عيب عدم الاختصاص الشخصي، الموضوعي، الزماني والمكاني<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>- د. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، نظرية الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1998، بن عكنون، الجزائر، ص 314.

<sup>2</sup>- د. عبد الرحمان بن جيلالي، مفهوم دعوى الإلغاء وتمييزها عن الدعاوى الإدارية الأخرى، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، العدد السابع، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مارس 2020، ص 285.

<sup>3</sup>- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

<sup>4</sup>- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق ل 30 مايو 1998 المتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيم عمله.

<sup>5</sup>- طعيمة الجرف، رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة (قضاء الإلغاء)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1977، ص 243. نقلاً عن، مقسم بوعلام، الضمانات القضائية للحريات العامة في مواجهة سلطات الضبط الإداري مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، تخصص قانون إداري، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، سنة المناقشة 2019، ص 81.

✓ **عيب الشكل والإجراءات:** ويقصد به مخالفة الإدارة للقواعد، ويتحقق العيب عندما يصدر القرار عن الإدارة ويكون غير مستوف للشكليات والإجراءات المنصوص عليها ضمن القواعد القانونية. والشكل هو المظهر الخارجي للقرار الإداري لذا فان عدم احترام القواعد الإجرائية والشكلية تجعل القرار الإداري معيباً في شكله ويكون عندئذ معرضاً للإلغاء<sup>1</sup>.

✓ **عيب المحل:** يقصد به مخافة الإدارة لقاعدة قانونية أياً كان مصدرها فعيب المحل يكون موضوعه، معناه أن يكون الأثر القانوني المترتب عليه غير جائز لمخالفة مبدأ المشروعية سواء كانت المخالفة مباشرة أو غير مباشرة<sup>2</sup>.

✓ **عيب السبب:** هو الباعث الدافع والمبرر على اتخاذ القرار هو بذلك يعتبر عنصر البدء في وجود القرار، لذلك اتجه الفقه القانوني إلى تعريفه بأنه: ( الحالة الواقعية أو القانونية السابقة على القرار والتي تدفع الإدارة للتدخل واتخاذ القرار)<sup>3</sup>.

✓ **عيب الغاية:** إن القرار الإداري لا يكفي أن يكون صادر من سلطة أو هيئة ومطابق للشروط الشكلية، وأن يكون محله مطابق للقواعد القانونية المعمول بها، بل يجب أن يسعى القرار الإداري إلى تحقيق غاية من وراء إصدار القرار وهي المصلحة العامة، وفي حال خروجها من الغاية المسطرة كان هذا معيباً بعيب الانحراف في استعمال السلطة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> أبوذر عبد الكريم شاكر، دعوى إلغاء القرار الإداري، مجلة الإدارة والاقتصاد، the magazine of economics&administratio، السنة الخامسة والثلاثون، ع 2012، 93، ص 154.

<sup>2</sup> ثاني نجية، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة كضمانة لحماية الحقوق والحريات العامة، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة جيلالي إلياس، سيدي بلعباس، الجزائر، العدد الرابع سنة 2008، ص 147. نقلاً عن، مقسم بوعلام، مرجع سابق، ص 88.

<sup>3</sup> د. سليمان الطماوي- النظرية العامة للقرارات الإدارية- ط3 -القاهرة- دار الفكر العربي للنشر- 1966 -ص 19. نقلاً عن م.م، أبوذر عبد الكريم شاكر، مرجع سابق، ص 156.

<sup>4</sup> د. أبو بكر أحمد عثمان النعيمي، حدود سلطات القضاء الإداري في دعوى الإلغاء، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 17. نقلاً عن، بوزيدي عائشة، دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، سنة المناقشة 2014/2015، ص 91.

الفرع الثاني: دعوى فحص مشروعية قرارات الضبط الإداري:

إن قرارات الضبط الإداري ليست دائماً تكون صحيحة في حق الأفراد، بل يشوبها أحياناً بعض الأخطاء التي تتطلب من المتضرر منه فحصة ومعرفته إذا كان مشروعاً أو غير ذلك، وهو ما سنتناوله في هذا الفرع.

أولاً: تعريف دعوى فحص المشروعية:

هي الدعوى التي يطلب فيها صاحب المصلحة من القاضي المختص فحص مدى مشروعية القرار أي هل القرار مطابق ومتفق مع القانون أو لا، فدور القاضي في هذه الدعوى يقتصر على الإعلان عن مشروعية القرار أو عدم مشروعيته ولا يتعدى في الحالة الثانية إلى إلغائه أو تعديله<sup>1</sup>. تعرف دعوى فحص المشروعية أنها: «دعوى يطلب من القاضي الإداري الفصل في مدى مشروعية أو عدم مشروعية القرار المطعون فيه، أي مدى صحة أركان القرار الإداري من سبب، اختصاص ومحل والشكل والإجراءات وهدف ومدى سلامتها وخلوها من العيوب»<sup>2</sup>.

ثانياً: طرق تحريك دعوى فحص مشروعية قرارات الضبط الإداري :

ترفع دعوى فحص المشروعية أمام الجهات المعنية بطريقتين هما:

الطريق المباشر، والطريق الغير المباشر

1- الطريق المباشر:

إن دعوى فحص مشروعية قرارات الضبط الإداري ترفع في الغرف الإدارية المتمثلة في المحاكم الإدارية ومجلس الدولة فهي الجهة القضائية المختصة بذلك من أجل فحص مشروعية قرارات الضبط الإداري التي تصدر عن السلطات الإدارية اللامركزية، ويكون الفصل ابتدائياً ونهائياً من اختصاص

<sup>1</sup>-عمور سيلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، المكتبة القانونية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2009/2008، ص39.

<sup>1</sup>- د/عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص296، 297. نقلاً عن قروف جمال، المرجع سابق، ص222.

مجلس الدولة في القرارات التي تكون صادرة عن السلطات المركزية، بالفصل في استئناف أحكام دعوى فحص مشروعية قرارات الضبط الإداري الصادرة عن الغرف الجهوية والمحلية<sup>1</sup>.

## 2- الطريق الغير مباشر:

ترفع دعوى فحص مشروعية قرارات الضبط الإداري في هذه الحالة عن طريق الإحالة القضائية، ويكون الفصل فيها في دعوى عادية فيدفع أحد الخصوم بعدم شرعية قرار الضبط الإداري ويكون لهذا الفصل دور في حل النزاع في الدعوى العادية، فعندئذ يحيل القاضي العادي الدفع بعدم المشروعية إلى جهات القضاء الإداري، فدعوى فحص مشروعية قرار الضبط الإداري تتحرك عن طريق الإحالة القضائية وهذا بواسطة عريضة مرفوعة أمام القضاء الإداري لتقدير مشروعية القرار من عدمه، وذلك من أجل أن يصدر القاضي الإداري حكما قضائيا، وبعد ذلك تواصل الجهة القضائية العادية الفصل في النزاع وإصدار حكم في الخصومة العادية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - المواد 07 من قانون الإجراءات المدنية و9، 10، 11، من القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30/05/1998 المتعلق

باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله. نقلا عن قروف جمال، مرجع سابق، ص 227.

<sup>2</sup> - د/ مسعود شيهوب: المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، الأنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية، د، ج،

الجزائر، 1998، ص138، نقلا عن قروف جمال، المرجع سابق، ص229

### خلاصة:

من خلال دراستنا لهذا الفصل الذي هو أيضا تم تقسيمه على مبحثين، المبحث الأول تناولنا فيه حدود سلطات الضبط الإداري لما له أثر على الحريات العامة والتي شملت الظروف العادية وذلك بإلزامها باحترام مبدأ المشروعية، وفي الظروف الاستثنائية التي تتسع سلطات الضبط الإداري على الظروف العادية من أجل المحافظة على النظام العام. أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى الضمانات التي خولها القانون والدستور لحماية الحريات العامة أثناء ممارسة الضبط الإداري الضمانات الدستورية تمثلت في المبادئ الدستورية مبدأ الفصل بين السلطات، مبدأ المساواة ومبدأ استقلالية القضاء، ووسائل الرقابة الدستورية.

أما الضمانات القانونية والقضائية تمثلت في دعوى إلغاء قرارات الضبط الإداري ودعوى فحص مشروعية قرارات الضبط الإداري.

خاتمة

## خاتمة:

يتحدث موضوع هذه الدراسة على الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة. في إطار هذه الدراسة تعرضنا في الفصل الأول للإطار المفاهيمي للضبط الإداري والحريات العامة لنصنع خلفية للتمعن والتعمق في صلب الموضوع حيث أن جوهر هذه الدراسة اقتضت تناوله من عدة جوانب رئيسية. ومن أجل تكملة صورة هذا الموضوع تطرقنا إلى فهم الضبط الإداري وماهيته وتعريفه اللغوي والفقهية والذي يقصد به وضع القيود والضوابط على نشاط وحريات الأفراد لتنظيم ممارستهم لأنشطتهم ولحرياتهم. فسلطة الدولة أو الإدارة في وضع هذه القيود بغرض حماية النظام العام بعناصره الثلاثة الأمن والسكينة والصحة العمومية والذي يعد في حد ذاته الإطار الأنجع والأصلح للحفاظ على الحريات العامة بالرغم من أن لسلطات الضبط الإداري مجموعة من الصلاحيات والوسائل سواء كانت هذه السلطات على المستوى المركزي أو المحلي فهي تختلف من حيث درجتها وخطورتها خاصة وان الحريات العامة ليست نوعا واحدا بل هي حريات فردية وجماعية. وبالتالي فعلى سلطات الضبط الإداري أن تتعامل مع كل نوع حسب أهميته وبطريقة مختلفة عن الحالة الأخرى .

أيضافيا الجانب الآخر تناولنا فيه حدود سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة في الظروف العادية والظروف الاستثنائية والضمانات القانونية الممنوحة لها والتي تحميها من تعسف هذه السلطات، حيث أن هذه الأخيرة تنقيد في الحالات العادية بمبدأ المشروعية وتتسع في الحالات الاستثنائية لتهدف إلى الحفاظ على النظام العام ولو على حساب الحريات العامة إذا كان من ورائها استتباب الأمن والنظام ولكن بالمقابل لم تترك الحريات العامة لتعرض للسلب دون أن يحميها المشرع بمجموعة من الضمانات التي تؤدي إلى حمايتها. بل خصها بعدة ضمانات التي يؤدي تطبيقها إلى حمايتها من كل تعسف يمس بها الحريات العامة وكذلك الرقابة الإدارية التي تمارسها الإدارة على تصرفاتها مما يؤدي إلى تكريس ثقة المواطن في إدارته . دون أن ننسى الرقابة القضائية التي تعد ركيزة في حماية الحريات العامة من خلال توقيع الجزاءات والعقوبات على مخالفة مبدأ المشروعية ، مع مراقبة مدى احترام الإجراءات المتخذة مع إمكانية إبطالها.

من خلال دراستنا استنتجنا مجموعة من النتائج نذكر منها:

- إن وظيفة الضبط الإداري تعتبر من أقدم الوظائف التي اضطلعت بها الدولة منذ التاريخ القديم حتى الآن وترجع أهمية هذه الوظيفة وحيويتها وضرورتها بالنظر إلى قيامها على أكثر الأمور تهدف إلى الحفاظ على النظام العام بجميع عناصره القديمة وما تم استحداثه.

- إن الضبط الإداري هو مجموعة الضوابط والقيود التي تفرضها الإدارة على الأفراد بقصد تنظيم أنشطتهم وتقييد حرياتهم في حدود القانون لحفظ النظام العام في المجتمع.

- قيام هيئات الضبط الإداري من أجل تحقيق غايتها ووقاية النظام العام بمجموعة من الوسائل تتمثل في القرارات التنظيمية. قرارات فردية و التنفيذ الجبري فلا يحق لهيئة الضبط الإداري استخدام سلطاتها لتحقيق أهداف أخرى وان تعلقت بالمصلحة العامة.

- إن ممارسة الدولة لوظيفتها الإدارية لا شك في أنها تتجاوز القانون أو المشروعية وبالتالي يجب أن تخضع للقانون عند مجاوزتها تلك . شأنها شأن الأفراد العاديين.

- إن هناك حدود متعلقة بالضبط الإداري فلا بد أن تكون الوسائل المستخدمة في إطار المشروعية القانونية، وان تكون ضرورية ولازمة وان تكون مناسبة مع طبيعة وجسامته الخلل والاضطراب المراد تفاديه.

إن هيئات الضبط الإداري سلطات واسعة لمواجهة كل ما يهدد النظام العام في ظل الظروف الاستثنائية تكون أكبر اتساعاً وأكثر شمولاً من سلطات الضبط الإداري في ظل الظروف العادية.

من خلال ما سبق يمكن القول بأنه تمت الإجابة على الإشكالية المطروحة في بداية البحث إذ أن المشرع أعطى هيئات الضبط الإداري مجموعة من السلطات والصلاحيات غير انه وضع حدود لضمان عدم المساس بالحريات العامة .

#### التوصيات والاقتراحات:

- توسيع صلاحية البرلمان لتقوم بالتشريع عن طريق الاقتراح فقط في المسائل التي تنظم الحقوق والحريات العامة ولا يمكن أن تكون محل مبادرة حكومية، كون أن مجال الحقوق والحريات العامة هو مكسب للفرد في مواجهة السلطة التنظيمية للإدارة.

- إعفاء المواطن من بعض التراخيص التي تتعلق بحرية التجمعات الشعبية والاكتفاء بالإخطار المسبق للإدارة، خاصة إذا كانت هذه التجمعات تسير في أطر قانونية على غرار الحملات الانتخابية لمختلف المترشحين سواء كانوا في إطار حزبي أو أحرار.

- الرقابة على الهيئات التي تقوم بوظيفة الضبط حتى لا تتعسف في استعمال السلطة العامة.
- استحداث قوانين تلزم هيئات الضبط الإداري من اجل تحقيق هدفها.
- ممارسة الرقابة على الوسائل المستعملة من قبل الهيئات الإدارية حتى لا تمس بحقوق وحرية الأفراد بطرق غير مشروعة.

# قائمة المصادر والمراجع

أولا-المصادر:

1/القوانين:

1. المادة 105 من الدستور الجزائري لسنة 2016، رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016
2. المادة 58 – 20 من دستور 1996، ج ر، ع 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996.
3. المادة 195 من دستور 2020 المصدر في 30 ديسمبر 2020 العدد 82.
4. قانون رقم 01 16 مؤرخ في 2016 /03 /06 يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، العدد 14.
5. قانون 91-19 المؤرخ في 25 جمادى الأولى 1411 الموافق ل 2 ديسمبر 1991 يعدل ويتمم القانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، ج.ر، العدد 62، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية.
6. قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 يتضمن قنانون الإجراءات المدنية والإدارية.
7. قانون رقم 11-10، المؤرخ في 20 رجب عام 1432، الموافق ل 22 يونيو 2011، ج.ر.ج.ج. عدد 37 المتعلق بالبلدية.
8. قانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 يتعلق بالولاية، ج.ر، العدد 12.
9. قانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 21 فبراير سنة 2012، ج.ر.ج.ج. عدد 12، يتعلق بالولاية.

### 2/المراسيم:

1. المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 04 جوان 1991 المتضمن حالة الحصار، ج.ر.ج.ج، العدد 29، الصادرة في 12 جوان 1991.
2. المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 91/196 المؤرخ في 04 جوان 1991.
3. المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09/02/1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج.ر، العدد 10 بتاريخ 09/02/1992.
4. مرسوم التنفيذي رقم 18/331 مؤرخ في 22/12/2018، يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، ج.ر، العدد 77.
5. المرسوم التنفيذي رقم 22-80 مؤرخ في 20 رجب عام 1443 الموافق 21 فبراير سنة 2022، يحدد تنظيم اللجنة الولائية للصحة العقلية وسيرها، ج.ر.ع 14 الصادرة بتاريخ 29 رجب عام 1443 هـ الموافق ل 2 مارس 2022م.
6. المرسوم التنفيذي رقم 22-96 مؤرخ في 11 شعبان عام 1443 الموافق 14 مارس سنة 2022، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 16-119 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 6 أبريل سنة 2016 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 020-302، الذي عنوانه "صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية"، ج.ر.ع 18 الصادرة بتاريخ 12 شعبان عام 1443 هـ الموافق ل 15 مارس سنة 2022م.
7. المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في 13 رجب عام 1419 الموافق ل 3 نوفمبر سنة 1998، المتعلق بضبط تنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة وتحديد قائمتها، ج.ر.ع 62.
8. المرسوم التنفيذي رقم 22-82 مؤرخ في 25 رجب عام 1443 الموافق ل 26 فبراير سنة 2022، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2022 حسب كل قطاع، ج.ر.ع 15 الصادرة بتاريخ 30 رجب عام 1443 هـ الموافق ل 5 مارس سنة 2022م.

ثانيا- المراجع:

1/الكتب:

1. ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، الجزء الثامن والعشرين.
2. جعفر عبد السادة بهار الدراجي، التوازن بين السلطة والحرية في الأنظمة الدستورية دراسة مقارنة. ط 1. د.ج. دار الحامد للنشر، الأردن، 2008.
3. حمدي القبيلات، القانون الإداري-التنظيم الإداري، النشاط الإداري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، 2008.
4. دحان حزام ناصر السوري، النظام العام وعناصره ومشروعيته ورقابة القضاء عليه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018.
5. سعاد الشقراوي، التنظيم السياسي في العالم المعاصر، دار النهضة العربي، مصر، 2002.
6. سعدي محمد الخطيب، العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي، ط 01، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2008.
7. سعيد السيد علي، أسس وقواعد القانون الإداري، دار الكتاب الحديث، (د.ط)، مصر 2009.
8. سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1990.
9. سعيد بوعلي، نسرين شريف، مريم عمارة، القانون الإداري التنظيم الإداري النشاط الإداري، دار بلقيس للنشر، الطبعة الثانية، دار البيضاء، الجزائر، 2016.
10. سليمان الطماوي- النظرية العامة للقرارات الإدارية- ط 3 -القاهرة- دار الفكر العربي للنشر- 1966.
11. طعمية الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون، ط 03، القاهرة، 1976.
12. طعمية الجرف، القانون الإداري، دراسة مقارنة في تنظيم ونشاط الإدارة العامة، ملتزم الطبع والنشر، القاهرة، 1970.

13. طعيمة الجرف، رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة (قضاء الإلغاء)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1977.
14. عبد الغني البسيوني عبد الله، القانون الإداري، دراسة تطبيقية لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقها في مصر، التعريف بالقانون الإداري، المركزية الإدارية، اللامركزية الإدارية، التركيز وعدم التركيز، أعمال السلطة الإدارية، الضبط الإداري، المرافق العامة، القرارات الإدارية، العقود الإدارية، أموال السلطة الإدارية، إمتيازات السلطة الإدارية، دار المعارف، الإسكندرية.
15. عصام علي الدبس، النظم السياسية، الحقوق والحريات العامة وضمانات حمايتها، الكتاب السادس، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
16. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار الجسور، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2015.
17. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، نظرية الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1998، بن عكنون، الجزائر.
18. عمار عوابدي، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، بن عكنون، الجزائر، 2007.
19. عمور سيلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، المكتبة القانونية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2009/2008.
20. ماجد راغب الحلوي، القانون الإداري، ذاتية القانون الإداري، المركزية الإدارية واللامركزية، الأموال العامة، الموظف العام، المرافق العامة، الضبط الإداري، القرار الإداري، العقد الإداري، السلطة التقديرية، التنفيذ المباشر، نزع الملكية للمنفعة العامة، التحكيم الإداري، الحجز الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996.
21. مازن راضي ليلو، القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية، الدنمارك، سنة 2008.
22. محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة في الفنون المطبعية، الجزائر، 2001.

23. محمد الحموري، الحقوق والحريات بين أهواء السياسة وموجبات الدستور، ط 01، دار وائل للنشر، الأردن، 2010.
24. محمد الشافعي أبو راس، القانون الإداري، دون دار النشر، دون طبعة، دون سنة النشر.
25. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم، د.ط، جامعة عنابة، 2004.
26. محمد حسن دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، ط 1، دج، منشورات الحلبي، لبنان 2009.
27. محمود عاطف البناء، الوسيط في النظم السياسية، دار الفكر العربي، الأردن، د ط، 2006.
28. مسعود شيهوب: المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، الأنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية، د، ج، الجزائر، 1998.
29. ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، دار المجدد، الطبعة الرابعة، 2010.
30. هاني سليمان طعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
- 2/ أطروحات ومذكرات:
- أ- أطروحات الدكتوراه:
1. أحمد مدحت علي - نظرية الظروف الاستثنائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، المصرية للكتاب، القاهرة، 1978.
2. أسود ياسين، ضمانات حماية الحقوق والحريات العامة بين الرقابة القضائية والدستورية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة أبو بكر 1 بلقايد، تلمسان، 2017/2016.
3. جلطي اعمر، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016.

4. حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضمائنها، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2012.
  5. حططاش عمر، تأثير سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة المناقشة، 2018/2017.
  6. سليمان همدون، سلطات الضبط في الإدارة الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة المناقشة 2013/2012.
  7. علي قريشي، الحرية السياسية في النظام الدستوري المعاصر والفقهاء الإسلاميين، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2004.
  8. محمد شريف اسماعيل عبد المجيد، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عين شمس، سنة 1979.
  9. محمد فتح الباب السيد، سلطات الضبط الإداري في مجال ممارسة حرية الاجتماعات العامة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 1993.
  10. مقدود مسعودة، التوازن بين سلطات الضبط الإداري والحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، الطور الثالث، في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة-سنة المناقشة 2017/2016.
  11. نادية خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، الجزائر، 2009-2010.
- ب- مذكرات الماجستير:**
1. إبراهيم بلمهيدي، المجالس الدستورية في دول المغرب العربي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، سعاد الغوتي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق-د.ت، 2010/2009.

2. بلحاج منير، الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2012.
3. بلوطي العمري، أثر المذاهب السياسية في تحديد وظيفة الدولة ومدى انعكاساتها على الحقوق والحريات العامة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2007.
4. بورابو محمد، رئيس الجمهورية في ظل دستور 22 نوفمبر 1976، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، معهد الحقوق، جامعة الجزائر.
5. بوقريط عمر، الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة المناقشة 2006.
6. سحنين محمد، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بن عكنون، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004-2005.
7. شباب برزوق، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة وهران، سنة المناقشة 2011/2012.
8. عمور سيلامي، الضبط الإداري البلدي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية العامة، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1980.
9. قروف جمال، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، شعبة القانون الإداري والمؤسسات الدستورية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة باجي مختار، عنابة، جانفي 2006.
10. محمد عبد الغني سعيود، تأثير حرية الصحافة في الجزائر على الممارسة المهنية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة عنابة، الجزائر، 2012.

11. مريم عروس، النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع الإدارة المالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 1999.
  12. نسيغة فيصل، الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
- ج- مذكرات الماجستير:**
1. أمال جبيحة، إبتسام بوحاجب، الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون عام (المنازعات الإدارية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2019.
  2. بوخروبة سفيان، سالمي سهام، التوازن بين سلطات الضبط الإداري والحريات العامة، مذكرة نيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، السميلة، الجزائر، 2021-2022.
  3. بوزيدي عائشة، دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، سنة المناقشة 2014/2015.
  4. خولة عزوز، تأثير سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، شعبة الحقوق، تخصص منازعات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، سنة المناقشة 2015/2016.
  5. عروسي علي، الصادق عبد الرحمان، الرقابة على دستورية القوانين في التشريع الجزائري كضمان لحماية الحقوق والحريات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في الحقوق، تخصص حقوق وحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2015/2016.

6. فرطاس موسى، ليمان محمد، أثر الضبط الإداري على الحريات العامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2020.
7. لوصيف خولة، الضبط الإداري، "السلطات والضوابط"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة المناقشة 2014/2015.
8. مراد بدران، الرقابة القضائية على اعمال الادارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2005.
9. مراكشي حمزة، شكار زوليخة، سلطة القاضي الإداري في الموازنة بين الضبط الإداري والحريات العامة في الظروف العادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2016.
10. معالو سفيان، جلوط شهيرة، الضبط الإداري بين تحقيق النظام وتقييد الحريات العامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، بودواو، سنة المناقشة 2018/2019.
11. مقسم بوعلام، الضمانات القضائية للحريات العامة في مواجهة سلطات الضبط الإداري مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، تخصص قانون إداري، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، سنة المناقشة 2019.
12. مونداس لويزة، شلي نعيمة، الإطار القانوني لهيئات الضبط الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، سنة 2015.
13. ناجمي سمية، المرجع الحريات العامة بين الدساتير الجزائرية والشريعة الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، جامعة ورقلة، الجزائر، 2014.

3/المقالات:

1. أبو القاسم عيسى، نظرية الضبط في القانون الإداري وتطبيقاتها في مجال الرقابة من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19)، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد13، العدد2، 2020.
2. أبوذر عبد الكريم شاكر، دعوى إلغاء القرار الإداري، مجلة الإدارة والاقتصاد، the magazine of economics&administratio، السنة الخامسة والثلاثون، ع 93، 2013.
3. بدر الدين شبل، شهيرة بولحية، العلاقة الوظيفية الرقابية على ضوء مبدأ الشرعية الدستورية والممارسة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، دس، جامعة محمد خيضر بسكرة.
4. بن ناصر، بوطيب، مقال حول النظام القانوني للجمعيات في الجزائر، ع 10، مجلة دفاتر السياسة والقانون، الجزائر، 2014.
5. بوقرط ربيعة، مدى تدعيم النصوص القانونية لمكانة الوالي في مجال الضبط الإداري بالجزائر، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد35، العدد02.
6. ثاني نجية، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة كضمان لحماية الحقوق والحريات العامة، مجلة العلوم القانونية والإدارية، ع 04، سيدي بلعباس، 2008.
7. جبار صلاح الدين، ضمانات وقيود ممارسة الحقوق والحريات العامة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد05، جامعة الجلفة، ديسمبر2011.
8. حاشي يوسف، النظرية الدستورية الطبعة01، ابن النديم للنشر والتوزيع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
9. رقاب عبد القادر، دور الضبط الإداري في الوقاية من وباء كوفيد 19، مج 04، ع 02، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر.
10. شيخ عبد الصديق، دور الضبط الإداري في الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد34، عدد خاص : القانون وجائحة كوفيد 19.

11. عبد الباسط محدة، آليات حماية الحريات الأساسية بين التشريع الجزائري والمواثيق الدولية، مجلة العلوم ال قانونية والسياسية، عدد11، جامعة الوادي، جوان2015.
12. عبد الرحمان بن جيلالي، مفهوم دعوى الإلغاء وتمييزها عن الدعاوى الإدارية الأخرى، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، العدد السابع، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مارس2020.
13. العربي وردية، الحماية الدستورية لمبدأ المساواة وفقاً للتعديل الدستوري الجزائري لسنة2016، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد4، جامعة المسيلة.
14. عوابدي فريد، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان دول المغرب العربي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد52، العدد02، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، جوان2015.
15. فريد علواس، نبيل ترقور، مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد3، العدد4، جامعة بسكرة، مارس2008.
16. لدغش سليمة، الضبط الإداري في الجزائر في ظل تفشي وباء كورونا(كوفيد19)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد09، العدد04، سنة 2020.
17. محمد حسن الدخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، ط 01، د ج، منشورات الحلبي، لبنان، 2009.
18. محمد شفيق صرصار، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مكتب المفوض السامي، الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، نيويورك جنيف 2012، منشورات الأمم المتحدة، 2012.
19. محمد شفيق صرصار، القانون الدستوري المؤسسات السياسية، مناظرة للدخول إلى المرحلة العليا، المدرسة الوطنية للإدارة، تونس، 2007.
20. مسعود شيهوب، الحماية القضائية للحريات الأساسية في ظل الظروف الغير العادية، ج 02، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية، د ت.

21. يوسف ناصر حمد الظفيري، الضبط الإداري وحدود سلطاته في الظروف العادية والظروف الاستثنائية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع 74، سنة 2020.

ثالثاً- المراجع الإلكترونية:

لوحظ يوم 2022/03/11 على الساعة 12:19. [www.alemany.com](http://www.alemany.com).

# فهرس الموضوعات

شكر وتقدير

إهداء

أ..... مقدمة

## الفصل الأول : الاطار المفاهيمي للضبط الاداري والحريات العامة

05..... تمهيد

06..... المبحث الأول: ماهية الضبط الإداري

06..... المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري

06..... الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري وتمييزه عن الأنظمة الأخرى

13..... الفرع الثاني: خصائص وأنواع الضبط الإداري

16..... الفرع الثالث: أهداف الضبط الإداري

20..... المطلب الثاني: وسائل وهيئات الضبط الإداري

20..... الفرع الأول: وسائل الضبط الإداري

23..... الفرع الثاني: هيئات الضبط الإداري

28..... المبحث الثاني: ماهية الحريات العامة

28..... المطلب الأول: مفهوم الحريات العامة

28..... الفرع الأول: تعريف الحريات العامة

29..... الفرع الثاني: خصائص الحريات العامة

31..... المطلب الثاني: تصنيفات الحريات العامة

32..... الفرع الأول: الحريات الشخصية

34..... الفرع الثاني: الحريات الفكرية

37..... الفرع الثالث: الحريات الاجتماعية

38..... الفرع الرابع: الحريات السياسية

40..... الفرع الخامس: الحريات الاقتصادية

43..... خلاصة:

الفصل الثاني : ضمانات حماية الحريات العامة أثناء ممارسة الضبط الإداري

45.....	تمهيد:
46.....	المبحث الأول: حدود سلطات الضبط الإداري:
46.....	المطلب الأول: حدود سلطات الضبط الإداري في الظروف العادية:
46.....	الفرع الأول: مبدأ المشروعية كضمان للحريات العامة:
47.....	الفرع الثاني: الرقابة القضائية كضمان للحريات العامة:
48.....	المطلب الثاني: حدود سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية:
48.....	الفرع الأول: ضوابط إعلان الحالة الاستثنائية:
48.....	الفرع الثاني: تأثير الظروف الاستثنائية على حريات العامة:
55.....	الفرع الثالث: دور الضبط الإداري في ظل جائحة كورونا:
62.....	المبحث الثاني: الضمانات الدستورية والقانونية لحماية الحريات العامة:
62.....	المطلب الأول: الضمانات الدستورية:
62.....	الفرع الأول: المبادئ الدستورية لحماية الحريات العامة:
66.....	الفرع الثاني: وسائل الرقابة الدستورية لحماية الحريات العامة:
68.....	المطلب الثاني: الضمانات القانونية والقضائية:
68.....	الفرع الأول: دعوى إلغاء قرارات الضبط الإداري:
71.....	الفرع الثاني: دعوى فحص مشروعية قرارات الضبط الإداري:
73.....	خلاصة:
75.....	خاتمة:
79.....	قائمة المصادر والمراجع:

فهرس الموضوعات

ملخص

## ملخص:

تسعى الإدارة من وراء وظيفة الضبط الإداري وبصفة كبيرة الحفاظ على النظام العام عن طريق محاربة كل ما يهدد استقرار البلاد وأمنها وهذا وفقا للقانون والحدود المعينة التي رسمها لها وعدم المساس بالحقوق والحريات العامة إلا في الحدود المقررة دستوريا من أجل حمايتها وذلك بمختلف الإجراءات التي تضبط الإدارة وتمنعها من كل تعسف ضد الأفراد عدا استعمالها لسلطتها في الظروف العادية والاستثنائية مع إقراره مجموعة من الضمانات لحمايتها عند ممارسة وظيفة الضبط.

**الكلمات المفتاحية:** الضبط الإداري - الحريات العامة - النظام العام - الضمانات الدستورية والقانونية.

## Résumé :

L'administration cherche à travers la fonction de contrôle administratif à maintenir l'ordre public en combattant tout ce qui menace la stabilité et la sécurité du pays. Cet ordre public doit être conforme à la loi et aux limites fixées par la constitution, et les droits et libertés publics ne doivent être violés que dans les limites établies. Les garanties d'exercice de la fonction de contrôle administratif doivent être conformes aux procédures qui contrôlent l'administration et l'empêchent de tout abus contre les personnes, sauf pour l'usage de son autorité dans des circonstances normales et exceptionnelles, avec l'adoption d'un ensemble de garanties pour protéger-le lors de l'exercice de la fonction de contrôle.

**Mots -clés :** contrôle administratif - libertés publiques - ordre public - garanties constitutionnelles et légales.